الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان :

نوقشت يوم: 17 جوان 2025

علاقة التحولات الاقتصادية بالعقد

إعداد الطلبة:

- لونيس سفيان
- عماري محمد بن قطاف

إشراف الأستاذ:

بوداود خليفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مقري صونيا	أستاذ محاضر"ب"	رئيسا
بوداود خليفة	أستاذ محاضر"ب"	مشرفا ومقررا
سعيد سميرة	أستاذ محاضر"ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): لوشن سفيان ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109961077 والصادرة بتاريخ 2022-04-11

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 068190

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: علاقة التحولات الاقتصادية بالعقد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.10

توقيع المعني (ة)

10 جوان 2025

المجلس الشعبي البلدي عين عبيس

تفويض منه مستشار نشاطات الرياضية

والثقافية للإدارة الاقليمية

نيابة رئيس المجلس

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عماري محمد بن فطاق الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210806068 والصادرة بتاريخ 2024/08/22

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: علاقة المتحولات الاقتصادية بالعقد .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.10

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي سيدي عيسى
وبتفويض منه عون الإدارة الإقليمية
فاتح بن عزوز

حضر امامنا السيد .....
لأجل الموضوع أعلاه : .....
سلمي عيسى لي : .....
10 جوان 2025

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

سورة المائدة، الآية 1

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور بوداود خليفة على توجيهاته القيمة وملاحظاته البناءة التي كانت عونا لي في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

والشكر الموصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ونصائحهم طيلة مسيرتنا الدراسية.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

الاهداء

نحمد الله تعالى على توفيقنا وإعانتنا طيلة مشوارنا الدراسي من بدايته إلى نهايته، فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

نهدي نجاحنا إلى والدينا الأعزاء، تاج رأسنا، الذين كانوا مصدر توفيقنا في حياتنا ومصدر قوتنا للتغلب على الصعاب.

إلى أغلى ما نملك إخوتنا وأخواتنا الأعزاء الذين دعمونا وكانوا سنداً لنا في كل مرحلة من مراحل حياتنا.

إلى أفراد عائلتنا الأعزاء الذين كانوا سنداً في حياتنا وفي إنجاح هذه المذكرة.

إلى أصدقائنا الأوفياء، رفقاء الدرب والنجاح، الذين شاركونا لحظات الفرح والتعب.

إلى كل من ساندنا ولو بكلمة طيبة واحدة، وكان منبعاً للأمل في مسيرتنا العلمية.

إلى زملائنا في ماستر 2 دفعة 2024–2025 الذين تشاركنا معهم أجمل لحظات المسيرة الدراسية.

الملخص

تناولت المذكرة أثر التحولات الاقتصادية الحديثة كالعولمة، الرقمنة، وتراجع دور الدولة على بنية العقد في القانون الجزائري، خاصة من حيث تراجع مبدأ سلطان الإرادة، وازدياد تدخل الدولة لتحقيق التوازن والعدالة، وقد ركزت على كيفية تأثر العقود بالتوجه نحو اقتصاد السوق، وظهور عقود الإذعان والعقود الموحدة، مما استدعى تدخلا تشريعيا وقضائيا لحماية الطرف الضعيف وضمان الاستقرار القانوني، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير الأطر القانونية لمواكبة هذه التحولات وتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة.

الكلمات المفتاحية: التحولات الاقتصادية، القانون المدني الجزائري، سلطان الارادة، العقود الاذعانية، الاتفاقية الدولية (GATT و WTO).

Abstract

This dissertation addresses the impact of modern economic transformations such as digitalization, globalization, and the retreat of the state's roleon the structure of contracts in Algerian law. It particularly focuses on the decline of the principle of the will's authority and the increased intervention of the state to achieve balance and justice. It highlights how contracts have been influenced by the shift toward a market economy, the emergence of adhesion contracts and standardized contracts, which required legislative and judicial intervention to protect the weaker party and ensure legal stability. The study concludes by emphasizing the need to develop legal frameworks to keep pace with these transformations and achieve sustainable economic development.

Keywords: Economic transformations, Algerian civil code ، Principle of will autonomy ، contractual justice، international agreements (GATT، WTO).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	
شكر وتقدير	
اهداء	
الملخص	
الفصل الأول: دور الدولة في التوفيق بين أهداف القانون الاقتصادي وأهداف القانون العقد	**17**
المبحث الأول: تدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد	**17**
المطلب الاول: الاسس القانونية لتدخل الدولة في توجيه الاقتصاد	**18**
الفرع الاول: الاساس الدستوري والتشريعي لتدخل الدولة	**18**
الفرع الثاني: الاساس الدولي لتدخل الدولة في الاقتصاد	**18**
المطلب الثاني: اليات تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد	**21**
الفرع الاول: الاليات التشريعية والتنظيمية	**21**
الفرع الثاني: الاليات الاقتصادية والمالية	**22**
المبحث الثاني: تدخل الدولة لتوجيه العقد	**23**
الفرع الاول: الاسس القانونية لتدخل الدولة في توجيه العقد	**24**
الفرع الثاني: اليات الدولة لضبط وتنظيم العقود	**24**
المطلب الثاني: صور تدخل الدولة في توجيه العقد	**26**
الفرع الثاني: الاساس الدولي لتدخل الدولة في الاقتصاد	**27**
الفرع الاول: التدخل التشريعي لتوجيه العقد	**27**
الفرع الثاني: التدخل القضائي لتوجيه العقد	**28**
الفرع الثالث: دور الدولة في ضمان الالتزام والتوازن في العقود	**30**
الفصل الثاني: العقد في ظل التحولات الاقتصادية	**33**
المبحث الأول: العقد في ظل التحولات الاقتصادية	**33**
المطلب الاول: تراجع مبدا سلطان الإرادة	**33**
الفرع الاول: عوامل اقتصادية	**33**
الفرع الثاني: اتساع دائرة العقود الخاصة	**39**
المبحث الثاني: المبادئ العقدية والتحولات الاقتصادية	**41**
المطلب الأول: تحديث مبدا الحرية التعاقدية	**41**
الفرع الأول: شرح مبدا الحرية التعاقدية التقليدي	**42**
الفرع الثاني: مبدا حسن النية	**43**
المبحث الثالث: ظاهرة التخصص التشريعي لمسايرة التحولات الاقتصادية	**51**
المطلب الاول: التحولات الاقتصادية وتحديات السيادة التشريعية	**51**
الفرع الاول: العولمة الاقتصادية وتحديات السيادة التشريعية	**51**
الفرع الثاني :قصور التشريع العام امام خصوصيات النشاط الاقتصادي	**52**
المطلب الثاني: تجليات التخصص التشريعي في مواجهة التحولات الاقتصادية	**53**
الفرع الأول: ظهور تشريعات اقتصادية متخصصة لضبط النشاط الاقتصادي	**53**
الخاتمـــــــة	

قائمة المختصرات

ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.س.ط	دون سنة طبع
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ف	الفقرة
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.م.ف	القانون المدني الفرنسي
P	page
pp	De Page a la Page
N	numéro
Op.cit	cité ouvrage précédemment
Ed	Edition
Art	Article
Civ	civile
C .civ	Code civil
WTO	منظمة التجارة العالمية World Trade Organization
GATT	الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade
TRIPS	الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
GATS	الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات General Agreement on Trade in Services
CCI	غرفة التجارة الدولية Chamber de Commerce International
AfCFTA	منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية African Continental Free Trade Area

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة موجة من التحولات الاقتصادية العميقة، مست مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، وذلك نتيجة لعوامل متعددة كالعولمة، والانفتاح التجاري والتقدم التكنولوجي، وتراجع دور الدولة في الاقتصاد لصالح القطاع الخاص. ولم تكن هذه التحولات بمعزل عن الإطار القانوني، بل فرضت تحديات جديدة على النظم التشريعية، خاصة في مجال قانون الأعمال، الذي يُعد الأداة الأساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية وتسيير العلاقات التجارية.

وفي هذا السياق، تُعرّف التحولات الاقتصادية بأنها مجموع التغيرات العميقة التي تمس البنية الاقتصادية للدولة، سواء من حيث طبيعة النظام الاقتصادي أو آليات السوق أو أدوات التمويل والتي تقتضي إعادة بناء المنظومة القانونية الناظمة للنشاطات التجارية والاستثمارية بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وضمان الأمن القانوني للمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين.

وتبرز أهمية هذا المفهوم بالنظر إلى الأثر المباشر لهذه التحولات على القواعد القانونية التقليدية، مما يستدعي تكييف القوانين وتطويرها لتلائم متطلبات المرحلة الجديدة سواء من حيث مضمونها أو من حيث فلسفتها الاقتصادية.

وقد مرت الجزائر بأربع مراحل رئيسية في تحولات اقتصادها منذ الاستقلال: أولاً، الاقتصاد الموجه 1962--1988 سيطرة الدولة الكاملة على الاقتصاد، مع نموذج اشتراكي مبني على التأميم والتخطيط المركزي. ثانياً، الانتقال والتحرر التدريجي 1989-1999 بداية تبني اقتصاد السوق مع الاعتراف بالملكية الخاصة وإطلاق قوانين لتنظيم الاستثمار والمنافسة، وبداية عمليات الخوصصة.

ثالثاً، الإصلاحات الهيكلية والانفتاح 2000-2019 تعزيز الخوصصة وتحسين مناخ الأعمال، مع تأسيس هيئات تنظيمية مستقلة وتحديث التشريعات رغم الاعتماد الكبير على النفط. رابعاً، نموذج اقتصادي بديل 2020 الآن التركيز على التنويع الاقتصادي، ودعم الإنتاج المحلي والرقمنة، مع تحديث الإطار القانوني والاستراتيجي لجذب الاستثمارات.

ومن الأسباب الرئيسية للتحولات الاقتصادية: توسع العولمة وزيادة الانفتاح التجاري، التطور التكنولوجي وتأثيره على الإنتاج والأسواق، تراجع دور الدولة وزيادة دور القطاع الخاص، الأزمات الاقتصادية التي تستدعي إصلاحات، الضغوط الاجتماعية والسياسية لتحسين الظروف المعيشية، وتحديث البيئة القانونية والتنظيمية لتناسب المتغيرات الاقتصادية.

وقامت الجزائر بمسايرة التحولات الاقتصادية بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، من خلال إصلاحات قانونية ومؤسساتية منذ بداية التسعينات، شملت فتح المجال أمام الاستثمار الخاص، وتحرير المبادلات التجارية والمالية وتقوية دور السوق ، وقد انعكست هذه التحولات على المجال القانوني من خلال تحديث المنظومة التشريعية، كقانون النقد والقرض 90-10، قانون الاستثمار 16-09، قانون المنافسة 03-03 مع إدخال مفاهيم قانونية جديدة مرتبطة بحرية المبادرة، والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن أثر التحولات الاقتصادية الحديثة على القانون الاقتصادي والعقدي، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، وتبيان مدى استجابة هذه النصوص للتحولات الاقتصادية المتسارعة. كما تهدف الدراسة إلى فهم كيف تؤثر هذه التحولات على الإطار القانوني للعقود الاقتصادية، ومدى كفاءة النصوص القانونية في تفعيل المناخ الاستثماري وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ثانيا :أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية من أهمها:

1-التعرف على طبيعة التحولات الاقتصادية وأبعادها المختلفة وتأثيرها على القانون الاقتصادي والعقدي.

2-تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعامل مع هذه التحولات ومدى مواكبتها للتغيرات الاقتصادية.

3-تقييم مدى فاعلية القانون في توجيه النشاط الاقتصادي وتعزيز المناخ الاستثماري في ظل هذه التحولات.

4-اقتراح حلول قانونية تساهم في تعزيز التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات السياسة الاقتصادية العامة.

ثالثا :أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع الشخصية والموضوعية:

1-أسباب شخصية: نابع من اهتمام ذاتي ورغبة في فهم كيفية تفاعل القانون مع المتغيرات الاقتصادية العالمية والمحلية، والاطلاع على التحديات التي تواجه القانون الاقتصادي والعقدي في ظل هذه التحولات.

2-أسباب موضوعية: نظراً لأهمية التحولات الاقتصادية وتأثيرها المباشر على النشاط الاقتصادي والقانوني، وغياب دراسات متخصصة معمقة في هذا المجال ضمن المكتبة القانونية الجزائرية، بالإضافة إلى حاجة القانون الجزائري إلى تطوير أُطُر تنظيمية مواكبة للتغيرات الاقتصادية الحديثة، مما يجعل هذا الموضوع جديراً بالدراسة والتحليل.

رابعا: إشكالية الدراسة

للإحاطة بموضوع البحث، تم صياغة الإشكالية التالية:

- **ما مفهوم التحولات الاقتصادية؟ وكيف أثرت على العقد المدني؟**

خامسا: منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، نظراً لطبيعة الموضوع المرتبطة بتطورات الواقع الاقتصادي وتأثيره على المنظومة القانونية، فقد تم تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالقانون الاقتصادي والعقدي، مع التركيز على كيفية تفاعلها مع التحولات الاقتصادية الحديثة، وتقييم مدى فاعليتها ونجاحها في تحقيق التوازن بين متطلبات السوق وحماية المصلحة العامة.

سادسا: صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة عدة صعوبات أهمها:

- **ضيق الوقت المخصص لإنجاز البحث:** بالنظر إلى اتساع الموضوع وتشعب أبعاده، حيث يقتضي الإلمام بعدد كبير من النصوص القانونية والاقتصادية الصادرة منذ بداية التحول إلى اقتصاد السوق.
- **شحّ المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع:** والتي تعالج أثر التحولات الاقتصادية على القانون الاقتصادي والعقدي بشكل دقيق، مما استدعى الاعتماد المكثف على النصوص القانونية الرسمية وبعض الكتابات المتفرقة.

سابعا: تقسيمات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين تمت عنونة الفصل الأول **بدور الدولة في التوفيق بين أهداف القانون الاقتصادي وأهداف القانون العقدي، تضمن مبحثين، الأول تناول** تدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد، في حين تناول المبحث الثاني تدخل الدولة بالموازاة لتوجيه العقود.

أما الفصل الثاني فقد خصص لمعالجة **العقد في ظل التحولات الاقتصادية،** حيث تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث تناول المبحث الأول إرادة المتعاقدين في ظل هذه التحولات الاقتصادية، وتناول الثاني المبادئ العقدية في ظل التحولات الاقتصادية، في حين خصص المبحث الثالث لظاهرة التخصص التشريعي مجسدة في قوانين خاصة بعيدا عن نظرية الالتزام في القانون المدني من أجل مسايرة هذه التحولات الاقتصادية.

الفصل الأول

دور الدولة في التوفيق بين أهداف القانون الاقتصادي وأهداف القانون العقدي

الفصل الأول :دور الدولة في التوفيق بين أهداف القانون الاقتصادي وأهداف القانون العقدي

شهدت البيئة الاقتصادية المعاصرة تحولات عميقة فرضت على الدولة توسيع مجال تدخلها في العلاقات الاقتصادية، لا سيما تلك التي تنشأ بين الفاعلين في السوق ضمن إطار تعاقدي. وقد أفرز هذا الواقع تداخلاً متزايدًا بين مقتضيات القانون الاقتصادي، الذي يعكس إرادة الدولة في توجيه الاقتصاد وتحقيق المصلحة العامة، ومبادئ القانون العقدي التي تقوم على حرية التعاقد وسلطان الإرادة، وهي المبادئ التي تُعد حجر الزاوية في تنظيم المعاملات التجارية.

ويُعرف القانون الاقتصادي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة والتنمية الاقتصادية.

أما القانون العقدي، فيُقصد به مجموع القواعد التي تنظم تكوين العقود، وآثارها، وطرق انقضائها، ويقوم أساسًا على مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة، ويُعد الإطار القانوني الأساسي لتنظيم المعاملات بين الأطراف المختلفة في المجال الاقتصادي.

هذا التداخل بين القانون الاقتصادي والقانون العقدي يطرح إشكالية التوفيق بين أهداف الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي، وضمان احترام المبادئ العقدية التي تضمن استقرار وأمن العلاقات التعاقدية.

وبناءً على ما سبق فإن هذا الفصل يهدف إلى تحليل دور الدولة في التوفيق بين هذه الأهداف، من خلال الإطار النظري والقانوني الذي ينظم تدخلها في المجال الاقتصادي، مع التركيز على الأبعاد العقدية والاقتصادية التي تؤثر في العلاقات التجارية.[1]

1الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

المبحث الأول: تدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد

تُعد مسألة تدخل الدولة في الاقتصاد من الموضوعات الجوهرية التي حظيت باهتمام بالغ في الدراسات القانونية والاقتصادية على حد سواء، إذ تمثل نقطة التقاء بين السياسة الاقتصادية والدور التنظيمي للدولة كجهة سيادية. فبالرغم من أهمية آليات السوق في تنظيم النشاط الاقتصادي، إلا أن هذه الآليات لا تستطيع بمفردها تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف المصالح الاقتصادية والاجتماعية، مما يستوجب تدخل الدولة لتصحيح القصور السوقي، وحماية المصلحة العامة، وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة.

من المنظور القانوني يُمثل تدخل الدولة إطارًا قانونيًا شاملاً ينظم العلاقة بين السلطة العامة والفاعلين الاقتصاديين، عبر سن مجموعة من القواعد والتشريعات التي تهدف إلى ضبط سلوك المتعاملين في السوق، وتنظيم المنافسة، وضمان حماية المستهلك، بالإضافة إلى توجيه الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي ضمن قواعد واضحة وملزمة. وهو تدخل يتسم بالشمولية، إذ يشمل أوجه متعددة من التشريع الاقتصادي، مثل تنظيم الأسواق، التحكم في الأسعار، والقوانين الخاصة بالمنافسة والاستثمار.

ويأتي هذا التدخل في سياق سعي الدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تتجاوز البعد الاقتصادي المحض، لتشمل بعدًا اجتماعيًا وقانونيًا يضمن تكافؤ الفرص، العدالة الاقتصادية، وحماية الحقوق الاقتصادية للمواطنين، كما يعكس هذا الدور قدرة الدولة على خلق بيئة قانونية مستقرة وفعالة تدعم النشاط الاقتصادي وتوجهه نحو خدمة المصلحة العامة.

وعليه فإن هذا المبحث يهدف إلى استعراض مفهوم تدخل الدولة في الاقتصاد من منظور قانوني، مع التركيز على الأهداف التي يسعى هذا التدخل إلى تحقيقها والمرتكزات القانونية التي تقوم عليها هذه السياسة، وذلك لفهم الأدوار التي تضطلع بها الدولة في توجيه وتنظيم النشاط الاقتصادي بما يتوافق مع القواعد القانونية الوطنية.[1]

1القانون رقم 16-04 المؤرخ في 2 فيفري 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 3 فيفري 2016.

المطلب الأول: الأسس القانونية لتدخل الدولة في توجيه الاقتصاد

أفرزت التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفتها الجزائر، خصوصًا مع تبنّي خيار اقتصاد السوق منذ بداية التسعينيات، مقاربة جديدة لدور الدولة، لم تعد فيه المتحكم الوحيد في النشاط الاقتصادي، لكنها في المقابل لم تتخلّ عن دورها كفاعل رئيسي في تأطير هذا النشاط وضبطه.

ولأجل ممارسة هذا الدور استندت الدولة إلى جملة من الأسس القانونية التي تمنحها المشروعية والفعالية، وتمكّنها من الموازنة بين الانفتاح الاقتصادي ومتطلبات الحماية والتنمية المستدامة.

وتتوزع هذه الأسس إلى شقّين: داخلي يتمثل في الإطار الدستوري والتشريعي، وخارجي ينبع من التزامات الدولة الدولية المتعلّقة بالتجارة، الاستثمار، والتكامل الاقتصادي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لتدخل الدولة

تدخل الدولة في الاقتصاد لا يتم بصفة اعتباطية، بل هو مؤسَّس قانونا ضمن المرجعية الدستورية للدولة، ومن خلال القوانين التنظيمية التي تترجم هذه المبادئ الدستورية إلى أدوات ملموسة.

أولًا: الأساس الدستوري لتدخل الدولة في الاقتصاد

تشكّل الوثيقة الدستورية القاعدة الأم لكل تدخل تمارسه السلطات العمومية، لا سيما في المجال الاقتصادي، وفي هذا السياق تضمن دستور 2020 جملة من المبادئ التي توفّر الإطار العام لتدخل الدولة، نذكر منها:

1- **مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني:** تؤكد الدولة التزامها بتقليص التفاوتات الاجتماعية والجهوية، ما يبرر تدخلها في توزيع الثروة وتوجيه الاستثمارات نحو المناطق المهمشة[1].

[1] أنظر المادة 35 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-حماية الاقتصاد الوطني: من خلال توفير البيئة القانونية لحماية المؤسسات الوطنية، ومنع استنزاف الموارد الاستراتيجية، أو الخضوع لتقلبات السوق الدولية دون ضوابط[1].

3-حرية الاستثمار وحرية المبادرة (المادة 43 و44): ورغم تكريس هذه الحريات، إلا أنها مقيدة بضرورة احترام السيادة الاقتصادية، وحماية الأمن الاقتصادي للدولة، ما يعني أن حرية الاستثمار لا تُمارس في فراغ قانوني، بل ضمن توجيه ومراقبة[2].

4-الطابع الاجتماعي للدولة: وهو مبدأ عام يوجه السياسة الاقتصادية نحو الأبعاد الاجتماعية، ما يفرض تدخلًا لضمان الخدمات الأساسية (السكن، الصحة، التعليم، الشغل...) بعيدًا عن منطق السوق الحر وحده.

ثانيًا :الأساس التشريعي لتدخل الدولة

تُترجم المبادئ الدستورية في ميدان التطبيق من خلال قوانين قطاعية وأدوات تشريعية تمنح الدولة إمكانيات فعلية في التأثير على الاقتصاد، من أبرزها:

1-قانون الاستثمار: ينص على مبدأ توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاستراتيجية، مع إعفاءات جبائية، وإجراءات تحفيزية، لكنها مشروطة بالتزامات محددة تضمن تحقيق أهداف وطنية.

2-قانون المنافسة: يسمح للدولة بالتدخل عن طريق مجلس المنافسة لضمان شفافية السوق، وكسر الاحتكار، وحماية المستهلك، ما يمثل آلية قانونية للتوازن داخل السوق.

3-قانون المالية: يُعدّ الأداة السنوية التي تعبّر من خلالها الدولة عن اختياراتها الاقتصادية، سواء عبر الجباية، السياسة الجمركية، أو الإنفاق العمومي، وتوجّه بذلك الاستثمار والنشاط الاقتصادي نحو أولوياتها.

[1] أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 61 من التعديل الدستوري 2020.

4-قانون النقد والقرض: يمنح الدولة سلطة عبر بنك الجزائر في ضبط الكتلة النقدية، أسعار الفائدة، تنظيم البنوك، وتوجيه الائتمان نحو القطاعات المنتجة بدلًا من الاستهلاك.

وتُضاف إلى هذه النصوص قوانين التوجيه القطاعي (الفلاحي، الصناعي، السياحي...) التي تُمكّن الدولة من تخطيط النشاط الاقتصادي وفق رؤى استراتيجية وليس وفق منطق العرض والطلب فقط[1].

الفرع الثاني: الأساس الدولي لتدخل الدولة في الاقتصاد

مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، لم تعد سيادة الدولة الاقتصادية مطلقة، بل أصبحت خاضعة لضوابط واتفاقيات تنظم التجارة والاستثمار[2]، والتعاملات المالية الدولية، ما يفرض على الدولة تكييف تدخلها ضمن هذا الإطار الدولي، ويتجسد هذا الأساس الدولي في الآتي:

أولًا: الاتفاقيات الاقتصادية الدولية

أصبحت الجزائر طرفًا في عدد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى تشجيع المبادلات، وحماية المستثمرين، لكنها في الوقت نفسه تحدّ من هامش التدخل الوطني، ومنها:

1-الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار: والتي تمنح للمستثمر الأجنبي حقوقًا موسعة، منها التعويض في حال التأميم أو الضرر، والمعاملة العادلة، ما يضع قيودًا على الدولة في فرض سياسات انتقائية أو موجهة[3].

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 24 جويلية 2022، قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

[3] زايد محمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2019، ص 111 وما بعدها.

2-اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: يتضمن التزامات بفتح الأسواق تدريجيًا، وإلغاء الرسوم الجمركية، ما يحدّ من قدرة الدولة على فرض حماية للصناعة المحلية[1].

3-مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) : التي تتطلب تحريرًا شبه كامل للقطاعات الاقتصادية، والتخلي عن الدعم العمومي للمنتجين المحليين، مما يتعارض مع بعض أدوات التوجيه التي تعتمدها الدولة[2].

ثانيًا :التزامات الدولة في إطار القانون الاقتصادي الدولي

فضلًا عن الاتفاقيات، هناك التزامات سياسية واقتصادية غير ملزمة تعاقديًا، لكنها فعّالة ميدانيًا، منها، التوصيات الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والتي عادةً ما تُرفق بالقروض وتفرض إصلاحات اقتصادية هيكلية، مثل خوصصة المؤسسات العمومية، تحرير الأسعار، تقليص تدخل الدولة في الأسعار، وهو ما يقلص من أدواتها التوجيهية.

1-المبادئ الدولية للاستثمار: مثل احترام الملكية، منع التمييز، الشفافية، وهي مبادئ تُقلّص من قدرة الدولة على تبنّي سياسات انتقائية لتشجيع الاستثمار الوطني دون الأجنبي[3].

2-التكامل الاقتصادي الإقليمي: مثل منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية (AfCFTA)، التي تُلزم الجزائر بفتح أسواقها تدريجيًا أمام شركاء أفارقة، مما يقلص سلطتها على إدارة التبادلات التجارية وتوجيهها داخليًا.

---

[1] اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر هي اتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون في مختلف المجالات، بما في ذلك الحوار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالإضافة إلى التعاون العلمي والتقني، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2005، والآن تسعى الجزائر لمراجعة بعض بنودها لتعكس التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد منذ ذلك الحين.

[2] عبيدة سليمة، مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2013، ص 330 وما بعدها.

[3] بن عبو رابح، تدخل الدولة في الاقتصاد بين آليات السوق وواجبات الدولة الاجتماعية، دراسة قانونية، الجزائر، دار الخلدونية، 2014، ص ص 95 – 110.

المطلب الثاني: آليات تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد

يُعتبر تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان استقرار الأسواق وحماية المصالح العامة. وتتنوع آليات هذا التدخل بين أُطر قانونية وتنظيمية واضحة، وأدوات مالية واقتصادية، بالإضافة إلى هيئات ومؤسسات رسمية تنسق وتنفذ السياسات الاقتصادية، لذا فإن دراسة هذه الآليات تمثل مفتاحًا لفهم دور الدولة كفاعل اقتصادي أساسي في النظام الاقتصادي الجزائري.

الفرع الأول: الآليات التشريعية والتنظيمية

تُعد الآليات التشريعية والتنظيمية من الوسائل الجوهرية التي تعتمدها الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي، فهي تؤسس للإطار القانوني الذي يتحرك ضمنه الفاعلون الاقتصاديون، وتُجسد السياسة الاقتصادية العامة في صيغ قانونية ملزمة، وتندرج هذه الآليات ضمن مقاربتين: مقاربة تشريعية شاملة، وأخرى تنظيمية تطبيقية.

أولاً: الإطار القانوني العام لتوجيه الاقتصاد

تعتمد الدولة على نصوص تشريعية تُجسد رؤيتها الاقتصادية من أبرزها:

1-قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022: يمثل نقطة تحول في سياسة الدولة من خلال الانتقال من تدخل مباشر إلى دور توجيهي وتنظيمي، حيث يمنح المستثمرين الوطنيين والأجانب جملة من الامتيازات الضريبية والجمركية، ويُشجع على التوجه نحو القطاعات ذات الأولوية.

كما يُكرّس هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار مع ضمانات قانونية قوية، ويضع ميكانيزمات الرقابة والعقوبات لضمان فعالية التدخل.

2-قانون المالية السنوي: لا يقتصر دوره على ضبط الميزانية فحسب، بل يُعد أداة توجيه اقتصادي حقيقية، إذ يُعبّر عن التوجهات الاقتصادية للدولة من خلال توزيع الموارد وتحديد الأولويات الاستثمارية، فضلًا عن تحفيز بعض الأنشطة من خلال الإعفاءات أو التسهيلات الجبائية.

المرسوم التنفيذي رقم 22-269 المؤرخ في 6 سبتمبر 2022 المتعلق بكيفيات تطبيق قانون الاستثمار، حيث يحدد بدقة إجراءات تسجيل المشاريع، شروط الاستفادة من الامتيازات، والجهات المسؤولة عن المتابعة والمراقبة*.

قرارات وزارية صادرة عن وزارة التجارة، تتعلق بتحديد الأسعار المرجعية، أو بضبط شروط التوزيع، لا سيما في المواد ذات الطابع الاستراتيجي أو الواسع الاستهلاك.

كما تُعتبر المجالس الاستشارية والمؤسسات التنظيمية (مثل المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) أدوات مؤسساتية تمكّن الدولة من التوجيه الفعّال والمستمر للنشاط الاقتصادي عبر التقييم، الإشراف، وتقديم التوصيات[1].

الفرع الثاني: الآليات الاقتصادية والمالية

لا يقتصر تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد على سن القوانين والتنظيمات، بل يمتد إلى تبني سياسات مالية ونقدية فعالة وآليات اقتصادية عملية، يتم تنفيذها عن طريق مؤسسات الدولة المختصة، على غرار وزارة المالية، بنك الجزائر، والمصالح الجبائية، من أجل الحفاظ على التوازنات الكبرى وتحقيق الأهداف التنموية.

* المرسوم التنفيذي رقم 22-269 يتعلق بكيفيات تطبيق قانون الاستثمار في الجزائر، ويحدد الإجراءات والشروط الخاصة بتنفيذ أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم عملية الاستثمار وتسهيلها، وضمان حقوق المستثمرين وحمايته، ومن أهم أحكامه:

- تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات
- تنظيم الاستفادة من المزايا
- آليات فض المنازعات
- تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] دريسي نور الهدى، الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 22-18، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2025، ص 104 وما بعدها.

أولاً: السياسة المالية كأداة لتوجيه الاقتصاد

تشكل السياسة المالية أحد أبرز الآليات التي تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال التحكم في الإيرادات العمومية والإنفاق العام ويتم ذلك أساساً عبر:

قانون المالية السنوي، الذي يُعدّ الأداة التشريعية الأساسية لضبط المداخيل والنفقات العمومية، وتوزيع الموارد حسب أولويات السياسة الاقتصادية للدولة. على سبيل المثال، قد يُخصص قانون المالية لسنة معينة ميزانيات ضخمة لدعم مشاريع البنية التحتية، أو لمنح تحفيزات مالية لمؤسسات ناشئة.

دعم النشاط الاقتصادي عبر إعفاءات جبائية أو تخفيضات ضريبية، خاصة في قطاعات استراتيجية (الصناعة، السياحة، الطاقات المتجددة)، وهذا ما يُلاحظ في قوانين المالية الأخيرة، أين تم تخفيض الضغط الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحفيز الاستثمار والإنتاج.

تخصيص التحويلات الاجتماعية ودعم الأسعار، تعتبر التحويلات الاجتماعية ودعم الأسعار من أدوات السياسة المالية ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي، وتلعب دورًا محوريا في تدخل الدولة لضمان تحقيق التوازن بين العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

ثانياً: السياسة النقدية والرقابة المالية

إلى جانب السياسة المالية، تمثل السياسة النقدية وسيلة أساسية بيد الدولة لتوجيه الاقتصاد، وضمان استقراره النقدي والمالي.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 يوليو 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1]، يمنح بنك الجزائر صلاحيات إدارة السياسة النقدية الوطنية، ويحدد مهامه في ضبط الكتلة النقدية، تنظيم السيولة، وتوجيه الائتمان بما يخدم الاستقرار والنمو الاقتصادي.

[1] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد القرض، المعدل والمتمم.

من خلال تحديد أسعار الفائدة يسعى بنك الجزائر إلى التحكم في كلفة القروض، وبالتالي التأثير في قرارات الاستثمار والادخار، فعلى سبيل المثال تخفيض سعر الفائدة قد يشجع المؤسسات على الاقتراض والاستثمار، وكذا الرقابة على القطاع البنكي والمالي تضمن توجيه التمويلات نحو القطاعات المنتجة، ومنع المضاربة، وضمان سلامة النظام المالي ككل.

إضافة إلى ذلك تُمارس الدولة دورها في ضبط الأسعار من خلال تدخلات مباشرة في تسعير بعض المواد الأساسية (كالوقود، الحليب، الدقيق)، وهذا لضمان استقرار السوق وحماية القدرة الشرائية، حيث تصدر هذه التدخلات عادة عن وزارة التجارة بموجب قرارات تنظيمية خاصة في الأزمات*.

المبحث الثاني: تدخل الدولة لتوجيه العقد

يلعب العقد دورًا جوهريًا في تنظيم المعاملات والعلاقات الاقتصادية داخل المجتمع، ويُعد من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الأنظمة الاقتصادية في ضبط التبادلات وتحديد الحقوق والالتزامات بين الأفراد والمؤسسات. ومع تطور الأنشطة الاقتصادية وتنامي التبادلات التجارية، ازدادت أهمية العقد كأداة قانونية وواقعية لضبط سير الحياة الاقتصادية، خصوصًا في ظل التحديات الناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي يشهدها العالم.

وتكمن أهمية العقد في كونه تجسيدًا لإرادة الأطراف، وهو ما كرسته جل التشريعات الحديثة، حيث عرّف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل."، ويقوم هذا التعريف على مبدأ حرية التعاقد باعتباره أحد الركائز التقليدية التي يقوم عليها النظام القانوني المدني، وخاصة في المجال الاقتصادي.

* تعتبر مشكلة اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية من أبرز المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية، مما يستلزم تدخل الدولة لتحديد أسعارها باعتماد آليات قانونية تتمثل في التحديد والتسقيف والتصديق وهذا طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03- 03المعدل والمتم وتأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار وبالتالي ضبط السوف واستقراره.

غير أن هذه الحرية ورغم مركزها ليست مطلقة، إذ قد تؤدي في بعض السياقات إلى نتائج تمس التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما عندما تُملى الشروط من طرف أقوى اقتصاديًا أو قانونيًا، أو عندما تتعارض بنود العقد مع مقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام الاقتصادي، وهو ما يستدعي تدخل الدولة لضبط هذه العلاقات العقدية، وتوجيهها بما يضمن حماية الفئات الأضعف، وتحقيق العدالة التعاقدية، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.

وقد أكّد الفقيه الفرنسي جان غونو (Gounot Jean):" أن حرية التعاقد ليست حرية منفلتة من كل قيد، بل ينبغي أن تخضع للضوابط التي يفرضها النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، بما يضمن تحقيق العدالة والمصلحة العامة".

وفي السياق ذاته، يرى الدكتور عبد الوهاب مسيردي أن تدخل الدولة في المجال العقدي "ليس انتقاصًا من حرية الإرادة، بل هو امتداد لها في إطار وظيفي يحقق التوازن المطلوب في العلاقات الاقتصادية الحديثة"[1].

كما يشير الفقيه المغربي محمد عابد الجابري إلى أن "الدولة الحديثة لم تعد حارسة فقط للنظام العام بالمعنى الأمني، بل أصبحت فاعلًا مباشرًا في توجيه البنى الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك العلاقات التعاقدية، باعتبارها ان وبالتالي، فإن مبحث "تدخل الدولة لتوجيه العقد" يُعد من المحاور الجوهرية لفهم الدور الحديث للدولة في ظل القانون الاقتصادي، كما يعكس كيفية توظيف الآليات القانونية لتعديل أو تنظيم حرية التعاقد خدمة للمصلحة العامة، وتحقيقًا لمبدأ التوازن في علاقات لم تعد دائمًا متكافئة.[2]

[1] مسيري عبد الوهاب، القانون المدني: النظرية العامة لالتزام العقد، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2010، ص 215.

[2] شوبار إلياس، أثر السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000–2020"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 6، العدد 2، جامعة المسيلة، 2021، ص ص514–528.

المطلب الأول: الإطار النظري لتدخل الدولة في توجيه العقد

إن العقد يُعد من أهم الوسائل القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، ويقوم في الأصل على مبدأ حرية التعاقد الذي يسمح للأطراف بتحديد شروطهم بحرية تامة، في إطار الاحترام المتبادل للإرادة. غير أن هذا المبدأ الكلاسيكي واجه تحديات كبيرة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية، مما دفع الدولة إلى التدخل لتنظيم مضمون العقود وتوجيهها بما يضمن حماية الصالح العام وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولكي نفهم طبيعة تدخل الدولة في توجيه العقد، لا بد من دراسة الأُسس القانونية التي تستند إليها هذه العملية، وكذلك التطورات التي طرأت على مفهوم العقد، وأهداف الدولة من هذا التدخل.

الفرع الأول: الأسس القانونية لتدخل الدولة في توجيه العقد

ينطلق تدخل الدولة من عدة أسس قانونية أساسية تهدف إلى حماية النظام العام وتحقيق العدالة في العلاقات العقدية، والحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن تلخيص هذه الأسس فيما يلي:

أولًا: مبدأ النظام العام وقيد حرية التعاقد

يُعتبر النظام العام من أهم القواعد التي تحد من حرية التعاقد، إذ لا يمكن لأي عقد أن يحتوي على شروط تخالف قواعده، حيث ينص القانون المدني الجزائري في المادة 93 منه على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلًا بطلانا مطلقا."[1].

وهذا يعني أن الدولة تضع حدودًا قانونية واضحة للإرادة التعاقدية، حيث لا يُسمح للأطراف بإبرام عقود تتعارض مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، مثل تحديد الأجور الدنيا، حماية حقوق العمال، أو منع الشروط المجحفة في عقود الاستهلاك.

[1] أنظر المادة 93 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، حيث حررت في ظل الأمر 75-58 كما يلي:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.".

ثانيًا: حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية

يتمثل سبب آخر لتدخل الدولة في الحاجة إلى حماية الأطراف الضعيفة التي قد تكون مجبرة أو غير قادرة على التفاوض بحرية تامة. يشمل هذا مواقف مثل عقود العمل، عقود الاستهلاك، والعقود الاذعانية حيث يغلب طرف على آخر.

وقد أكّد الفقه القانوني، مثل الفقيه الفرنسي دوغيه (Duguit)، على أن: "حرية التعاقد لا يجب أن تتحول إلى أداة للاستغلال على حساب الضعفاء.".

ولذلك وضعت القوانين العديد من التدابير لضبط شروط العقود التي تخص هذه الفئات، من خلال فرض نماذج عقود موحدة وقواعد حماية، والرقابة القضائية على الشروط غير العادلة.

ثالثًا: تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في العقود

يلعب العقد دورًا محوريًا في التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن الإخلال بهذا التوازن يؤدي إلى نتائج سلبية على السوق وعلى المجتمع ككل لذلك، تتدخل الدولة للحفاظ على هذا التوازن من خلال تشريعات تنظم العقود وتمنع ممارسات الاستغلال أو الاحتكار.

وقد توسع الفقه القانوني ليشمل في مفهوم العقد الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، مما يدعم تدخل الدولة لضبط مضمون العقود وحماية الاستقرار الاقتصادي.

رابعًا: المصلحة العامة كهدف للتدخل

تتجاوز مصالح الأفراد في العقود لتشمل المصلحة العامة التي تتطلب أحيانًا تدخلًا مباشرًا للدولة في توجيه مضمون العقود، خاصة في القطاعات الحيوية مثل الصحة، التعليم، الطاقة، والموارد الطبيعية، وهذا التدخل يهدف إلى ضمان أن تكون العقود متوافقة مع السياسات الوطنية وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

1 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية العقد. الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 1964، إعادة الطبع 1998، ص 128.

الفرع الثاني: آليات الدولة لضبط وتنظيم العقود: المنظور القانوني والفقهي

تتجلى آليات تدخل الدولة في تنظيم العقود في مجموعة من الوسائل القانونية والفقهية التي تهدف إلى توجيه مضمون العقد وحماية المصلحة العامة. هذه الآليات تختلف بحسب طبيعة العقود والقطاع الاقتصادي، ولكنها تشترك في الغرض الأساسي وهو ضبط حرية التعاقد بما يحقق التوازن بين الأطراف ويحفظ النظام العام.

أولًا: التشريع كآلية رئيسية لتنظيم العقود

تعتبر القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة الوسيلة الأساسية لتنظيم العقود، حيث تحدد قواعد وأطرًا إلزامية يجب احترامها من قبل الأطراف مثل:

- القوانين التي تنظم عقود العمل، لحماية حقوق العمال وضمان الحد الأدنى للأجور وظروف العمل.
- قوانين حماية المستهلك التي تضع شروطًا تمنع العقود المجحفة أو غير العادلة.
- التشريعات التي تنظم العقود التجارية لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في السوق.

وتمثل هذه التشريعات حدودًا قانونية ملزمة لا يمكن تجاوزها باتفاق الأطراف.

ثانيًا: الرقابة القضائية على العقود

تلعب المحاكم دورًا هامًا في مراقبة العقود والتحقق من مدى توافقها مع القانون والنظام العام، حيث يمكنها:

- إعلان بطلان العقود أو الشروط التي تخالف النظام العام.
- أو تنظيم جودة المنتجات، وهذا تعديل أو تفسير شروط العقود بما يضمن التوازن والعدالة.
- حماية الطرف الضعيف عبر رفض تطبيق الشروط الجائرة.

وهكذا تشكل السلطة القضائية آلية رقابية ضرورية لضمان تنفيذ تدخل الدولة في توجيه العقود.

ثالثًا: المبادئ الفقهية التي تدعم تدخل الدولة في العقد

أضاف الفقه القانوني مدخلات نظرية وأخلاقية تدعم تدخل الدولة منها:

- مبدأ العدالة التعاقدية الذي يوجب تحقيق توازن بين حقوق والتزامات الأطراف.
- مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، والذي يقيّد التعسف ويحث على احترام الحقوق المشتركة.
- مبدأ الظروف الطارئة الذي يسمح بتعديل أو إنهاء العقود إذا طرأت ظروف غير متوقعة تُخلّ بالتوازن العقدي.

هذه المبادئ تُستخدم من قبل المشرّع والقضاء لتبرير التدخل وتنظيم العقود بما يتلاءم مع الواقع[1].

رابعًا: التدخل الإداري والتنظيمي

تقوم الدولة في بعض القطاعات الحيوية بإصدار قرارات تنظيمية أو تدابير إدارية توجيهية، مثل تحديد أسعار الخدمات، شروط الترخيص، ينعكس على مضمون العقود ويشكل آلية مباشرة لضبطها[2].

المطلب الثاني: صور تدخل الدولة في توجيه العقد

يمثّل تدخل الدولة في توجيه العقد تجسيدًا واضحًا لوظيفتها التحديثية والتنظيمية، في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الدولة الحديثة، لا سيما في النظام القانوني الجزائري المتأثر بالمبادئ الاجتماعية والاقتصادية ذات الطابع الحمائي.

وإن كانت الحرية التعاقدية تشكّل أحد ركائز النظرية العامة للعقد، فإنّ تدخل الدولة يبرَّر عند تعارض هذه الحرية مع اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، أو عندما يؤدي إطلاق الحرية إلى اختلالات اقتصادية واجتماعية تمسّ باستقرار المعاملات وحقوق الفئات الضعيفة.

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، دور المشرع والقاضي في إعادة التوازن المالي للعقد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تمنراست، 2023، ص 272 وما بعدها.

[2] أبو بكر أحمد محيي الدين. النظرية العامة للالتزام –المصادر الإرادية للالتزام (العقد)، الإسكندرية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة السادسة، 2010. ص ص287–295.

ويتجلى تدخل الدولة في هذا الإطار من خلال صور متنوعة، تتراوح بين التدخل التشريعي المباشر بوضع قواعد آمرة، والتدخل التنظيمي والإداري عن طريق هيئات الضبط والرقابة، وتدخّل الدولة كطرف في العلاقات التعاقدية الاستراتيجية.

الفرع الأول: التدخل التشريعي لتوجيه العقد

يُعد التدخل التشريعي إحدى الوسائل الأساسية التي تعتمدها الدولة لتوجيه العقد وتنظيم العلاقات التعاقدية، حيث يقوم المشرّع بوضع قواعد قانونية آمرة تُحد من حرية الإرادة التعاقدية بين الأطراف، بهدف تحقيق التوازن وحماية المصلحة العامة والمصالح الاجتماعية، ولاسيما حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

في النظام القانوني الجزائري يظهر هذا التدخل جليًا من خلال إصدار قوانين ونصوص تنظيمية تهدف إلى ضبط العقود في قطاعات معينة تتسم بحساسية اجتماعية أو اقتصادية، سواء من حيث مضمون العقد أو شروطه، بما يضمن حماية الحقوق وتوفير الأمن القانوني.

أولًا: فرض قواعد آمرة لحماية الطرف الضعيف

تتجلى أهمية التدخل التشريعي في فرض قواعد آمرة تمنع الأطراف من الاتفاق على شروط تخالف النظام العام أو تضر بالطرف الأضعف، ومن أبرز المجالات التي شملها هذا التدخل:

عقود العمل: ينظم القانون رقم 90-11[1] المؤرخ في 21 أبريل 1990 علاقات العمل في الجزائر، حيث يحدد المبادئ الأساسية التي تحكم عقد العمل، مع حماية حقوق العامل مثل حق الأجر والراحة والتغطية الاجتماعية. أما التفاصيل مثل الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون فتُحدّد بمراسيم تنفيذية صادرة عن الحكومة، منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 21-137 لسنة 2021، الذي يحدد الحد الأدنى

[1] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (ج ر عدد 17-1990)، والمصحح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38-1990 المعدل والمتمم.

للأجر، والمرسوم التنفيذي رقم 97-59 لسنة 1997 الذي يحدّد ساعات العمل الأسبوعية بـ 40 ساعة، هذه القواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مما يعكس التدخل التشريعي في حماية الطرف الضعيف.

عقود الإيجار السكني: يتدخل المشرّع في تنظيم عقود الإيجار السكني بوضع ضوابط تحمي المستأجر، خصوصًا فيما يتعلق بزيادة الأجرة، وحقوق الإخلاء[1]، ومدة العقد[2]، وذلك بهدف توفير استقرار سكني وتحقيق توازن بين حقوق المؤجر والمستأجر.

عقود الاستهلاك: جاء القانون رقم 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليضع قواعد صارمة على المنتجات والخدمات، ويمنع تضمين العقود شروطًا تعسفية تخل بمبدأ التوازن العقدي وتحمي المستهلكين من ممارسات غير عادلة.

ثانيًا: توجيه مضمون العقد في القطاعات الحيوية

في القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى مثل المرافق العامة، التأمين، التزويد بالطاقة والماء، تفرض الدولة شروطًا تنظيمية خاصة تحد من حرية التعاقد في مضمون العقد، بما يضمن استمرارية الخدمة وحماية المصلحة العامة، ويتم ذلك عبر قوانين خاصة تنظم هذه العقود.

[1] أنظر المادة 469 مكرر 1 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر المادة 467 من القانون رقم 07-05.

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

ثالثًا: إبطال الشروط التعسفية

ينص القانون الجزائري على إمكانية تدخل القضاء لإبطال الشروط التعسفية[1] التي تضيفها الأطراف الأقوى في العقود الجاهزة، والتي تخل بالتوازن العقدي، هذه الآلية تعكس حرص المشرّع على تحقيق العدالة التعاقدية والحماية القانونية للطرف الضعيف[2].

الفرع الثاني: التدخل القضائي في توجيه العقد

يُعد التدخل القضائي أحد أوجه تدخل الدولة في توجيه العقد، ويظهر من خلال الدور الرقابي والتنفيذي الذي يمارسه القاضي في مراجعة صحة وشرعية البنود التعاقدية، وضمان تحقيق التوازن والعدالة بين الأطراف. ويستند هذا التدخل إلى نصوص قانونية صريحة، وكذلك إلى المبادئ العامة للنظام القانوني، التي تكرس حماية الطرف الضعيف ومنع التجاوزات في ممارسة الحرية التعاقدية.

أولاً: الرقابة على الشروط التعسفية وإبطالها

تُعد الرقابة على الشروط التعسفية من أهم صور التدخل القضائي، حيث يخوّل القانون الجزائري القضاء النظر في البنود العقدية التي تخل بمبدأ التوازن أو تُلزم طرفًا بأعباء غير مبررة.

ففي مجال حماية المستهلك، نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على إمكانية إبطال الشروط غير المتوازنة في العقود الجاهزة، والتي تفرض على المستهلك التزامات تعسفية، كاستثناء المسؤولية عن المنتج، أو فرض غرامات مبالغ فيها.

[1] بورزق أحمد، الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة، جوان 2021، ص 579 وما بعدها.

[2] العروسي عبد القادر، الوجيز في القانون الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 112.

كما أن القوانين الخاصة بعلاقات العمل تسمح للقضاء بإلغاء شروط مخالفة للحقوق الأساسية للعامل، هذه الرقابة القضائية تعزز مبدأ العدالة التعاقدية وتحمي الأطراف الضعيفة من الاستغلال، وتعكس مبدأ حسن النية والإنصاف في تنفيذ العقود[1].

ثانيًا: تفسير العقد لصالح الطرف الضعيف

عندما يثار نزاع حول تفسير بند من بنود العقد، يُلجأ إلى القاضي ليضع تفسيرًا ملائمًا يأخذ بعين الاعتبار نية الأطراف والظروف المحيطة بإبرام العقد.

ويُطبق القاضي مبادئ تفسير العقد التي تُفضل غالبًا تفسير البنود لصالح الطرف الأضعف، خاصة إذا كانت الصياغة غامضة أو مبهمة، أو إذا كان العقد معدًّا من قبل طرف أقوى*.

وهذا التدخل القضائي يمنع استغلال القوة التعاقدية ويضمن عدالة التطبيق الفعلي للعقد، ويساهم في ضبط الممارسات التعاقدية بما يتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف.

[1] بحماوي الشريف، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية –دراسة مقارنة–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، جوان 2014، ص 108.

* عالج المشرع الجزائري ضوابط التفسير في المادتين 111 و112 من القانون المدني، إلا أنه لم يمنح للقاضي الحرية المطلقة في تفسير العقود، بل ألزمه باتباع قواعد معينة لضمان عدم خروجه من تفسير العقد إلى تعديله، فإذا كانت عبارات العقد واضحة فإنه لا يجوز تأويلها بغية التعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد كأن تكون عباراته غير واضحة أو شابها غموض أو ابهام يجعلها تتحمل أكثر من معنى، بحيث لا يعرف المقصود منها، ففي هذه الحالة تظهر الحاجة للتفسير، وهنا يجب على القاضي الوقوف على النية المشتركة للمتعاقدين من مجموعة الوقائع وظروف إبرام العقد دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ والعبارات، فتفسير العقد يقتضي من القاضي معرفة الإرادة المشتركة لأطراف العقد معا، حتى يمكن تحديد نطاق العقد وما يتولد عنه من التزامات.

ثالثًا: إعمال قواعد العدالة التصحيحية

لا يقتصر القضاء على الرقابة والتفسير فقط، بل يتدخل أحيانًا لتصحيح التزامات الأطراف التعاقدية وفقًا لمبادئ العدالة التصحيحية في حالات الغبن[1]، أو الخطأ[2]، أو الإكراه[3]، أو القوة القاهرة[4] التي تحول دون تنفيذ العقد كما هو متفق عليه.

فعلى سبيل المثال، إذا تبين أن أحد الأطراف وقع العقد تحت ضغط نفسي أو مادي، فإن القاضي يمكنه إبطال العقد أو تعديله لضمان التوازن والإنصاف، كما أن قواعد العدالة التصحيحية تُمكّن القاضي من مراجعة شروط العقد التي أصبحت غير عادلة بسبب تغير الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يحقق الاستقرار التعاقدي ويمنع النزاعات المستمرة.

رابعًا: الرقابة على شروط العقود الجاهزة (العقود النموذجية)

يلجأ القضاء في العديد من الحالات إلى مراقبة شروط العقود الجاهزة التي يستخدمها طرف واحد بشكل منتظم، خصوصًا في العقود بين المهنيين والأفراد، مثل عقود التأمين، عقود القروض البنكية، أو عقود البيع بالجملة.

---

[1] تنص المادة 91 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود."، وهذه التطبيقات واردة على سبيل الحصر في نصوص متفرقة من القانون المدني الجزائري، وتتمثل في بيع العقار بغبن فاحش يزيد عن الخمس طبقا للمادة (358 ق م ج)، وكذا القسمة الرضائية طبقا للمادة (732 ق م ج).

[2] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3] الإكراه في القانون المدني الجزائري، كما حددته المادة 88 من القانون المدني، هو عيب من عيوب الإرادة، يعرّف بأنه:"ضغط مادي أو معنوي يمارس على شخص لدفعه إلى التعاقد، حيث لولا هذا الضغط لما أقدم على التعاقد، ويشترط لصحة الإكراه أن يكون هناك تهديد بخطر جسيم ومحدق، وأن يبعث هذا التهديد رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد، وأن يكون الإكراه صادراً من المتعاقد الآخر أو يكون على علم به.

[4] يمثل كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ أحد صور السبب الأجنبي الذي هو عبارة عن وقائع مادية وقانونية طرأت فجأة وحالت دون تنفيذ الالتزام التعاقدي، وقد نصت أغلب التشريعات على هذه الدفوع، وكانت محل اهتمام رجال العلم والقانون، كما تختلف كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ فيما بينها في العديد من الجوانب لا سيما ما تعلق بمجالات التطبيق، حيث يؤدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلى التخفيف من الالتزام، وللقاضي سلطة تعديل الالتزامات المرهقة وإرجاعها إلى الحد المعقول، وتعد من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على استبعادها، في حين يؤدي تطبيق نظرية القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إلى فسخ العقد، غير أنه يجوز الاتفاق على استبعادهما.

ويتمثل التدخل القضائي في التأكد من أن هذه الشروط لا تتضمن بنودًا مخالفة للنظام العام أو مضرة بالمستهلك أو الطرف الأضعف، وقد يقضي ببطلان أو تعديل هذه الشروط إذا كانت تعسفية، بحيث يعزز هذا النوع من الرقابة حماية المستهلكين ويحقق التوازن في سوق العلاقات التعاقدية[1].

الفرع الثالث: دور الدولة في ضمان الالتزام والتوازن في العقود

تتعدّد أدوار الدولة في توجيه العقد، ولا يقتصر هذا التوجيه على التشريع والرقابة القضائية فقط، بل يتعداه إلى ضمان الالتزام بالعقود وتحقيق التوازن بين الأطراف طوال مدة تنفيذها، ويأتي هذا الدور تجسيدًا لمسؤولية الدولة في حماية النظام القانوني وتعزيز الاستقرار في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: ضمان تنفيذ العقود ومراقبة الالتزام

تعمل الدولة على توفير آليات قانونية لضمان تنفيذ العقود، وذلك عبر تنظيم وسائل الإنفاذ الجبري للعقود، التي تتيح للأطراف اللجوء إلى القضاء في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، ويشمل ذلك تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالعقود، مثل تنفيذ التزامات الدفع، تسليم البضاعة، أو أداء الخدمات.

هذا الدور يضمن احترام التعاقد ويمنع الإخلال بالعقود الذي قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام الاقتصادي، ويؤكد على أهمية الالتزام بالعقد كقاعدة أساسية في القانون.

ثانيًا: التدخل في تعديل العقد لضمان التوازن

في بعض الحالات، قد تتغير الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية بشكل يؤثر على تنفيذ العقد، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الطرفين. وفي هذه الحالات، تسمح الدولة للقضاء بالتدخل لتعديل شروط العقد أو تخفيف الالتزامات، وذلك لحماية مبدأ العدالة والإنصاف.

[1] زروقي محمد، تفسير العقد ودور القاضي في تعديل التزامات الأطراف، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، جامعة باتنة 1، 2020، ص 75.

وتتمثل هذه التدخلات في حالات مثل نظرية الظروف الطارئة، حيث يُعفى الطرف المتأثر من تنفيذ الالتزامات بشكل مؤقت، أو تخفيف الأعباء التعاقدية في حال حدوث غبن واضح.

ثالثًا: تشجيع الحلول البديلة للنزاعات

تلعب الدولة دورًا في تعزيز ثقافة الحلول البديلة للنزاعات، كصلح[1] والوساطة[2] والتحكيم[3]، التي تُسهم في تسريع فض المنازعات التعاقدية وتقليل العبء على القضاء مع الحفاظ على استقرار العلاقات التعاقدية، ويتم ذلك عبر تشريع قواعد واضحة تحكم إجراءات التحكيم والتوفيق، وتوفير هياكل متخصصة تدعم هذه الوسائل، مما ينعكس إيجابا على ضمان الالتزام بالتعاقد وتحقيق التوازن.

[1] تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.".

[2] طبقا للمادتين 2/994 و995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإن القاضي هو من يعين الوسيط، كما بمكن له التدخل لاتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت، كما يمكن له طبقا للمادة 1002 من نفس القانون اللجوء إلى الوساطة إذا تبين له استحالة السير الحسن للإجراءات.

[3] أنظر المواد 1006 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

الفصل الثاني

العقد في ظل التحولات الاقتصادية

المبحث الأول: العقد في ظل التحولات الاقتصادية

شهد العالم تحولات اقتصادية كبرى سادت جل النظم العالمية و أثرت على العديد من الأطراف و المجالات في العالم و دون عن غيره أثرت هذه التحولات على العقد نظرا لأن جل المعاملات الاقتصادية تحتاج لقيامها عقود تقوم عليها وانعكست هذه التحولات على أطراف العقد و إرادتهم و حرية الأشخاص في تصرفاتهم القانونية والتعاقدية فأخذت معظم التشريعات في صياغة قوانين و اللجوء إلى مبادئ تحتوي هذه التصرفات القانونية فبعد تراجع مبدأ سلطان الإرادة بسبب توجه الدول لحماية مصلحة الجماعات على حساب المصلحة الفردية متماشية في فلسفتها مع المذهب الاجتماعي ولكي يقوم هذا المذهب أخذت الدول تتدخل و تضبط طرق إبرام هذه العقود و تحدد مضمونها من أجل أن تنصف كل الأطراف المعنية قصد تحقيق العدالة التعاقدية .

المطلب الأول: تراجع مبدأ سلطان الإرادة

كان مبدأ سلطان الإرادة وليد الفلسفة السياسية للأفراد في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بحيث كانت العقود يذهب الافراد من أجل تكوينها إلى جملة من الإجراءات من أجل إتمام هذه العقود وتكون صحيحة شكلا، فالعقد يستمد صحته من شكله لا من موضوعه [1].

تراجع مبدأ سلطان الارادة يشير عادة الى تحول أو تغيير في القوانين والتشريعات، فنظرا لقدم هذا المبدأ والذي كان يقوم على الإرادة الفردية إلا أنه بدأ في التراجع بفعل عدة عوامل اقتصادية واجتماعية بدأت في الظهور ودفعت بمبدأ سلطان الإرادة بالانحصار في زوايا محصورة فقط وتتمثل في عدة أسباب.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

رغم أن العوامل الاقتصادية هي التي أدت بمبدأ سلطان الارادة الى نجاحه و انتشاره في القرن الثامن عشر و القرن التاسع عشر هي نفسها التي أدت به التراجع إذ أن الإرادة هي الأساس لقيام أي العقد، فمعظم

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2004، ص45.

العقود تقوم على إرادة أو عدة إرادات، فيكون بذلك مبدأ سلطان الإرادة قد ازدهر متأثرا بفعل عوامل اقتصادية و انتكس بفعل العوامل ذاتها[1] ولكن نظرا للنمو الاقتصادي السريع و الهائل و اختلال التوازن بين القوى الاقتصادية صاحب هذا الكثير من الانتقادات لهذا المبدأ بسبب تغير طريقة إبرام العقود، مما أدى إلى بروز أنواع جديدة من العقود و ظهور بعض الممارسات التي لا يمنعها القانون لكنها تتسم بالتعسف و الاستغلال من طرف الجانب القوي [2]، ويجب أن نشير إلى أن العوامل الاقتصادية كانت السبب الرئيسي الذي لا غنى عنه في تراجع مبدأ سلطان الإرادة حيث أن التعاملات الاقتصادية تغيرت و أصبحت أكثر مرونة وظهور التجارة الخارجية كآلية جديدة بين الأفراد.

أولاً: التجارة الخارجية

تُعد الاتفاقيات التجارية الدولية من بين أبرز الآليات التي تُنظم التجارة الخارجية وتؤثر بعمق في العلاقات التعاقدية بين الأطراف، حيث فرضت هذه الاتفاقيات نوعاً من القيود الموضوعية والإجراءات على حرية الإرادة التي كانت تُعد حجر الأساس في تكوين العقود المدنية والتجارية.

1- تأثير اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

لقد ساهمت اتفاقية الجات (GATT) التي أُبرمت سنة 1947، ثم تطورت لاحقاً لتُشكّل الأساس لإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) سنة 1995، في إرساء مبادئ تتعلق بحرية التجارة، ومنع التمييز، والشفافية، الأمر الذي انعكس مباشرة على العلاقات التعاقدية بين الأفراد والشركات على الصعيد الدولي.

فقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدول المتعاقدة بمواءمة قوانينها الداخلية مع القواعد التجارية الدولية، مما جعل الإرادة التعاقدية للأطراف تخضع تلقائياً لتلك القواعد في حالات النزاعات أو التنفيذ.[3]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص. 46

[3] أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي والمقارن، دار المعرفة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2000، ص، 227.

في حال وجود شرط تعاقدي يُخالف مبدأ "المعاملة الوطنية" المنصوص عليه في اتفاقيات المنظمة، فإن ذلك الشرط يُعد باطلاً أو غير قابل للتنفيذ في بعض الأنظمة القضائية، حتى ولو اتفق عليه الطرفان بإرادتهما الحرة.

2- العقود النموذجية والمعايير الدولية في سياق التجارة الدولية

غالباً ما تُفرض عقود نموذجية (Contrats-types) موحدة من طرف منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات، كآلية لتسهيل المعاملات العابرة للحدود، ولكنها في الوقت نفسه تحد من حرية الإرادة، خصوصاً بالنسبة للطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[1] .

فمثلاً، يُشترط في الكثير من العقود الدولية اعتماد شروط تسليم موحدة كـ"Incoterms" التي تُصدرها غرفة التجارة الدولية، ما يجعل هذه الشروط إلزامية عملياً رغم كونها ليست مفروضة قانوناً.

وقد أبرز الفقه القانوني أن هذه الشروط تؤدي إلى "تأميم الإرادة التعاقدية" التي هي مبدأ سلطان الإرادة مضمونها على المستوى الدولي، حيث تصبح الأداة التي يُفترض أن تعبّر عن توافق الأطراف، مجرد ترجمة لخيارات مُسبقة محددة من قبل هيئات خارجية.

3- تأثير الاتفاقيات متعددة الأطراف على مضمون العقود

تُؤثر الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، مثل اتفاقيات حماية الملكية الفكرية (TRIPS) واتفاقيات الخدمات (GATS)، على الإرادة التعاقدية من خلال فرضها لقواعد صارمة تتعلق بمحتوى العقود التي تُبرم في نطاقها. فمثلاً، لا يمكن لطرفي عقد متعلق بنقل براءة اختراع أن يتفقا على بنود تُخالف الحقوق المحمية بموجب اتفاقية "TRIPS" حتى وإن كان ذلك برضى الطرفين[2]، ذلك لم تعد الإرادة التعاقدية العامل الوحيد

[1] فوزي منصور، القانون الدولي الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 145.

[2] مصطفى السعيد، العولمة والقانون الدولي الخاص، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص، 311.

المحدد لمحتوى العقد، وإنما أصبحت مقيدة باعتبارات خارجية تمليها المصالح التجارية والاقتصادية العالمية، وهو ما يعتبر تحولاً بنيوياً في مفهوم العقد ذاته.

4- دور الشركات المتعددة الجنسيات في تقليص الإرادة التعاقدية

أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات (Les Multinationals) لاعباً مركزياً في التجارة الخارجية، وتمارس تأثيراً عميقاً على العلاقات التعاقدية، إلى درجة أن مبدأ الإرادة أصبح في كثير من الحالات مجرد "شكل خارجي" لعلاقة غير متوازنة[1].

فبفعل قوتها الاقتصادية والتنظيمية، تُملي هذه الشركات شروطاً موحدة على الموردين، الوكلاء، والموزعين في مختلف الدول، دون اعتبار للاختلافات القانونية أو الاقتصادية بين هذه الدول.

أ- العقود الاذعانية في التجارة الدولية

يعد العقد من أهم التصرفات القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في مختلف المعاملات، ويقوم في الأصل على مبدأ حرية التعاقد، الذي يسمح للأطراف باختيار المتعاقد، وتحديد مضمون العقد بكل حرية.[2]

من أبرز مظاهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على مبدأ الإرادة، هو فرض العقود الاذعانية (Contrats d'adhésion)، والتي لا يُتاح فيها للطرف الأضعف أي مجال للتفاوض، وإنما يُطلب منه فقط "القبول أو الرفض"، هذا النوع من العقود يتنافى مع جوهر الإرادة التعاقدية كما صاغته النظريات الكلاسيكية، ويؤدي إلى تفريغ مفهوم التعاقد من محتواه الحقيقي.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، ص، 645.
[2] المرجع نفسه، ص، 390.

على سبيل المثال تلزم الشركات الكبرى في قطاع التكنولوجيا أو التوزيع الدولي (مثل Amazon أو Apple) الأطراف المتعاقدة بشروط مُسبقة تشمل القانون الواجب التطبيق، جهة الاختصاص، حدود المسؤولية، وحتى شروط الإنهاء، دون تمكين الطرف الآخر من تعديل أو مناقشة تلك البنود.

ب- العقود الموحدة وتأثيرها على السيادة التعاقدية

شهدت العقود المدنية تطورًا كبيرًا بفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع تنامي الأنشطة التجارية وتعقيدها في ظل العولمة، ما أدى إلى بروز أنماط جديدة من العقود، أبرزها العقود الموحّدة.

وتُعرف العقود الموحدة على أنها نماذج جاهزة تُعدّ مسبقًا من طرف واحد، غالبًا ما يكون هو الطرف الأقوى اقتصاديًا أو فنيًا، وتُفرض على الطرف الآخر دون أن يكون له مجال فعلي للمناقشة أو التعديل[1]، وفي هذا السياق، أُثيرت إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بمدى احترام مبدأ السيادة التعاقدية، الذي يُفترض أن يحكم العلاقة التعاقدية ويضمن التوازن بين الإرادتين.[2]

فقد أصبحت الإرادة، التي كانت تشكل الأساس المحوري للعقد، مقيّدة بإرادة الطرف الأقوى الذي يضع شروط العقد مسبقًا، ما أفرغ هذا المبدأ من مضمونه الحقيقي، خاصة عندما تكون هذه العقود ذات طابع دولي، أو مرتبطة بالتجارة الخارجية، فتجد الدولة أو الفرد نفسه خاضعًا لشروط لا تعكس مصالحه، بل تتوافق أساسًا مع مصالح الجهة المهيمنة[3].

وبالتالي، فإن العقود الموحدة أصبحت تمثل تهديدًا واضحًا للحرية التعاقدية، وأدت إلى إعادة النظر في المفهوم الكلاسيكي للتراضي والتوازن العقدي، وهو ما تطلب تدخل المشرّع والقضاء من أجل وضع ضوابط تكفل حماية الطرف الضعيف. تسعى الشركات المتعددة الجنسيات إلى تحقيق الانسجام والسرعة في

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص،385.

[2] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 221.

[3] صبري السعدي، نظرية العقد في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 918.

معاملاتها التجارية عبر العالم، ولهذا السبب تعتمد بشكل كبير على العقود الموحدة (Contrats standardisés).

ورغم ما توفره هذه العقود من فعالية، إلا أنها تخلق نمطاً من العلاقات التعاقدية تهيمن عليه طرف واحد، وتُلغى فيه التعددية القانونية والثقافية التي تُفترض في العلاقات العابرة للحدود هذه الظاهرة تُظهر كيف أن مقتضيات التجارة الدولية أدت إلى نمطنة الإرادة (Standardisation de la volonté)، حيث يتم اختزال حرية التعاقد في مجرد قبول أو توقيع على نموذج جاهز، مما يجعل مبدأ التفاوض والاتفاق يتراجع تدريجياً.

ثانيا: موقف القانون المدني الجزائري

يكرّس القانون المدني الجزائري مبدأ سلطان الإرادة من خلال المادة 106 التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين"[1].

غير أن المشرّع يعترف بوجود حالات تستوجب التدخل لحماية الإرادة المتضررة، حيث تُجيز المواد 90 و91 الطعن في العقد عند وجود عيب في الإرادة كالغُبن أو الاستغلال، مما يعكس محاولة لتحقيق توازن بين الحرية التعاقدية والحماية القانونية للطرف الضعيف[2].

1- التحديات القانونية والحلول الممكنة

تُثير العقود الموحدة إشكاليات قانونية عميقة، خاصة في ظل تنامي العولمة واحتكار السوق من طرف كيانات اقتصادية كبرى. ولمجابهة هذه التحديات، يمكن اقتراح بعض التدابير، من بينها:

[1] تخنوني أسماء، شرح القانون المدني الجزائري–النظرية العامة للالتزام–، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 38.ص 38.

[2] بن رجدال آمال، قراءات فقهية جديدة في إطار تطور القانون، المحكمة العليا، الجزائر، 2021، ص 105.

- **تعزيز الرقابة القضائية:** من خلال منح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في العقود الموحدة بما يحقق التوازن بين الأطراف.
- **تطوير التشريعات:** بإدخال نصوص صريحة تُلزم الشركات بالإفصاح الشامل عن شروط العقد، وتضمن مهلة للتفكير قبل التوقيع عليه.
- **تعزيز التوعية القانونية:** عن طريق حملات تحسيسية ترشد الأفراد إلى حقوقهم وواجباتهم، لا سيما في ظل العقود ذات الطبيعة الاذعانية.

2- الخلل في التوازن الاقتصادي والتشريعي بين الفاعلين التعاقديين

لا يقتصر أثر الشركات متعددة الجنسيات* على إعادة تشكيل الشروط التعاقدية فقط، بل يتجاوز ذلك ليُحدث اختلالاً عميقًا في التوازن الاقتصادي والتشريعي بين أطراف العلاقة التعاقدية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعقود ذات طابع دولي، فبفضل قوتها الاقتصادية الهائلة واستفادتها من الامتيازات الضريبية والجمركية تستطيع هذه الشركات فرض نموذج تعاقدي موحّد يتلاءم مع مصالحها دون الالتفات إلى خصوصية الأنظمة القانونية أو الاقتصادية للدول التي تنشط فيها[1].

هذه المرونة القانونية الممنوحة لتلك الكيانات الاقتصادية، إلى جانب قدرتها على التحكّم في سلاسل الإنتاج والتوزيع تمنحها مركزًا تفاوضيًا مهيمنًا يُرغم الطرف الآخر، سواءً كان دولة نامية أو مؤسسة صغيرة أو حتى مستهلكًا فرديًا على القبول بشروط غالبًا ما تكون غير متوازنة، وهكذا يتحوّل مبدأ التعاقد من أداة للتوافق الطوعي إلى وسيلة لفرض الإرادة في ظل غياب موازين قوى عادلة.

* أدى سعي الدول النامية الدؤوب إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أراضيها الوطنية من خلال منح الشركات الدولية المعروفة بالشركات متعددة الجنسيات العديد من الحوافز الاستثمارية دون أن تضع هذه الشركات موضع الدراسة المتأنية قبل اللجوء إليها كسبيل لمساعدتها على التنمية ودعم الاقتصاد الوطني، خاصة مع ما ينتاب شعوب هذه الدول من شعور الخوف والحذر منها باعتبارها تجسيدا للاستعمار الأجنبي لها وشكل مستحدث له، الأمر الذي أدى على تصادم بين وعدم توافق بين القيادة والشعب حول جدوى استثمار هذه الشركات على أراضيها.

[1] سيد طه البدوي، دور الشركات العابرة للحدود في إحداث الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 63.

وفي هذا السياق، تبرز ظاهرة ما يُعرف بـ"السيادة الاقتصادية المقنّعة"، حيث لا تأتي الشروط التعاقدية كنتيجة لتفاهم بين أطراف متكافئة، وإنما تُفرض من قبل مؤسسات اقتصادية عابرة للحدود تتجاوز بسلطتها حتى الدول ذات السيادة.

3- تدخل التشريع الجزائري لحماية الإرادة التعاقدية في ظل تأثيرات التجارة الخارجية

بالرغم من التحولات الجذرية التي فرضتها التجارة الخارجية على المبادئ التقليدية للقانون المدني، لا سيما مبدأ حرية الإرادة، إلا أن المشرع الجزائري سعى " قدر الإمكان " إلى إعادة التوازن التعاقدي عبر جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف، وتقييد بعض مظاهر الإذعان أو التحكم التي قد تفرضها الأطراف القوية في العلاقات التعاقدية، خصوصاً في السياقات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

- مبدأ التوازن العقدي في القانون المدني الجزائري

طبقا لنص المادة 90 [1]من القانون المدني الجزائري، فإن هناك مرونة في فلسفة هذا القانون، تجعل من الإرادة وحدها غير كافية لإضفاء المشروعية على العقد، بل تجعل من العدل والإنصاف والتوازن الاقتصادي عناصر حاسمة في تقييم صحة التصرف التعاقدي.

- الحماية من الشروط التعسفية في إطار القانون التجاري

أدخل المشرع الجزائري بعض الآليات من خلال القانون التجاري وقوانين حماية المستهلك، التي تمنع فرض شروط غير متوازنة في العقود، خصوصاً تلك التي تُبرم من قبل شركات أجنبية أو متعددة الجنسيات، وقد تم التنصيص في قانون حماية المستهلك 09-03 سالف الذكر على مبدأ الشفافية ومنع الشروط التي تضع المستهلك في وضع غير متكافئ، فنصت المادة 12 من هذا القانون على أنه: "يمنع إدراج أي شرط

[1] تنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.".

تعسفي في العقود المبرمة بين المهني والمستهلك، ويُعتبر تعسفياً كل شرط يخل بالتوازن بين حقوق والتزامات الطرفين."[1].

وهذا ينطبق على العقود الاستيرادية أو التوريد التي تتضمن نماذج عقود جاهزة تضع الطرف الجزائري في موقف تفاوضي ضعيف.

ثالثاً: اجتهادات القضاء الجزائري في ضبط آثار العقود الدولية

في العديد من الأحكام القضائية، سعى القضاء الجزائري إلى فرض رقابة على العقود المبرمة في سياق التجارة الخارجية، خصوصاً عندما يتبيّن أن أحد الطرفين قد فُرضت عليه شروط غير منصفة، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2012/05/15 بأنه: "لا يجوز للقاضي أن يكتفي بظاهر العقد إذا تبين له أن أحد الأطراف استُضعف في العلاقة التعاقدية لأسباب تجارية أو تنظيمية، خاصة في إطار عقود التوريد الدولية."[2]، وهذا يؤكد توجه القضاء نحو اعتماد نظرية حماية الإرادة الضعيفة، و التكيف مع المعطيات الاقتصادية للتجارة الخارجية.

رابعاً: حدود التدخل التشريعي في سياق العولمة

رغم هذه الجهود يظل التشريع الجزائري محدوداً في قدرته على مواجهة التأثيرات المتسارعة للعقود الدولية، خصوصاً مع غياب قواعد صريحة في القانون الدولي الخاص تُنظم بوضوح كيفية التعامل مع العقود الدولية التي تُبرم بين طرف جزائري وشركة أجنبية.

كما أن اللجوء إلى محاكم التحكيم الدولية، مثل غرفة التجارة الدولية (CCI) غالباً ما يُقصي تطبيق القانون الجزائري لصالح قواعد القانون التجاري الدولي، مما يضعف من فعالية حماية الإرادة الوطنية، لذلك

[1] أنظر المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، رقم 723478، بتاريخ 15 ماي 2012، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2013، ص47.

لا بد من تعزيز أدوات الحماية الوطنية، سواء عبر إصلاح تشريعي، أو تفعيل دور الهيئات التنظيمية والرقابية، مع فرض ضرورة تضمين عقود التجارة الخارجية بنودًا تحترم خصوصية القانون الجزائري[1].

الفرع الثاني :اتساع دائرة العقود الخاصة

لقد شهد العالم وبالأخص الجزائر تحولات اقتصادية عميقة منذ تبني سياسات الانفتاح الاقتصادي والتحول نحو اقتصاد السوق، وهو ما انعكس بشكل واضح على بنية القانون المدني، خاصة في جانبه المتعلق بالعقود، إذ أدى تنوع النشاط الاقتصادي وتشابكه إلى بروز عقود جديدة لم تكن مألوفة في السابق، وظهر اتجاه قوي نحو التوسيع من نطاق العقود الخاصة، سواء من حيث العدد أو من حيث الطبيعة القانونية.

أولا: مفهوم العقود الخاصة وتمييزها عن العقود المسماة

العقود الخاصة هي تلك التي لا ينص عليها المشرع صراحة ضمن العقود المسماة، وإنما تنشأ استجابة لحاجات اقتصادية واجتماعية مستجدة، مستندة إلى مبدأ سلطان الإرادة.[2]

وقد أشار الدكتور بلحاج العربي إلى أن العقد هو الأداة الأساسية لإنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء المعاملات المالية، وتنطبق أحكامه العامة على كافة عقود القانون الخاص المالية، مما يبرز أهمية العقود الخاصة في هذا السياق.[3]

1- مفهوم العقود الخاصة وتمييزها عن العقود المسماة

العقود تُقسم من حيث ورود تنظيمها في القانون إلى نوعين: عقود مسماة وعقود غير مسماة أو خاصة، فالعقود المسماة هي تلك التي خصّها المشرع بأحكام خاصة نظراً لشيوعها وأهميتها، كعقد البيع والإيجار، والقرض، والهبة وغيرها، حيث وردت بشكل صريح ومفصل في القانون المدني الجزائري[4].

[1] مراد بن شنان، القانون الدولي الخاص الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 192

[2] بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2015، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص46.

[4] بلحاج العربي، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 189.

أما العقود غير المسماة أو الخاصة، فهي تلك العقود التي لا تجد لها تنظيماً صريحاً ومباشراً في القانون، بل تُنشأ بموجب حرية التعاقد، وتخضع فقط للأحكام العامة للعقد المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 119 من القانون المدني الجزائري[1].

ومن أبرز الأمثلة عنها عقود التوزيع، عقود الامتياز، وعقود الاستشارة والتسيير والتي ظهرت استجابة لحاجات اقتصادية جديدة فرضتها التحولات الاقتصادية.

تتميز العقود الخاصة بأنها تعتمد بدرجة كبيرة على الاجتهاد القضائي والفقهي لتكييفها، مما يمنحها مرونة في التعامل، لكنها في نفس الوقت تطرح تحديات قانونية من حيث الضبط والتنظيم، خاصة إذا تعارضت بنودها مع النظام العام أو كانت غامضة[2].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن العقود الخاصة تمثل "الوجه العملي للتطور الاقتصادي"، باعتبارها تسمح بتحقيق التوازن بين الواقع الاقتصادي والمبادئ القانونية، خصوصاً في ظل عجز النصوص التقليدية عن استيعاب التغيرات الاقتصادية[3].

ورغم غياب تنظيم خاص لها، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنع صراحة إنشاء مثل هذه العقود، بل ترك الباب مفتوحاً لتطويرها ضمن الإطار العام للقواعد العقدية، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة[4].

هذا ما يؤكده نص المادة 106 من القانون المدني التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين" وهو ما يدعم فكرة التوسع في العقود الخاصة [5].

---

[1] أنظر المواد من 54 إلى 119 من القانون المدني المعدل والمتمم سالف الذكر.

[2] خمار نريمان، تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 43.

[3] عبد العزيز فرحات، مبادئ القانون المدني – نظرية العقد–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 223.

[4] بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. 95.

[5] أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: المبادئ العقدية والتحولات الاقتصادية

يُعتبر العقد من أقدم الوسائل القانونية لتنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، حيث يقوم على إرادة الأطراف الحرة في إنشاء الالتزامات وتحديد مضمونها. ومنذ بزوغ فجر المجتمعات المدنية، مثّل مبدأ الحرية التعاقدية حجر الزاوية في فلسفة العقود، إذ اعتُبر أن للأفراد كامل الحرية في التعاقد مع من يشاؤون وبالشروط التي يرتضونها[1] .

غير أن التطورات الاقتصادية العميقة، لا سيما منذ الثورة الصناعية وصولاً إلى العصر الاقتصادي الحديثة، أدّت إلى تحولات جذرية أثرت على المفاهيم التقليدية للعقد. فقد أفرزت هذه التحولات واقعاً جديداً تتميز بتعقد المعاملات الاقتصادية، وعدم تكافؤ الاطراف التعاقدية بين الأفراد والشركات الكبرى، مما استدعى إعادة النظر في المبادئ الأساسية للعقد، وعلى رأسها الحرية التعاقدية ومبدأ حسن النية.

وبالتوازي مع تحديث المبادئ التقليدية، برزت مبادئ جديدة تحكم الرابطة العقدية، منها مبدأ تحقيق المساواة بين المتعاقدين، ومبدأ أخلقة الروابط العقدية، ومبدأ التضامن العقدي. هذه المبادئ تسعى إلى ضمان توازن المصالح وحماية الطرف الضعيف، بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الاجتماعية والإنصاف الاقتصادي في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم[2].

المطلب الأول: تحديث مبدأ الحرية التعاقدية

لقد شكل مبدأ الحرية التعاقدية الركيزة الأساسية للعقود في ظل الفكر الليبرالي الكلاسيكي الذي ساد خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. كان الاعتقاد السائد أن الأفراد عقلاء وأحرار بشكل كامل، ولا حاجة لتدخل الدولة في تنظيم إرادتهم التعاقدية. غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع تطور

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 250.

[2] محمد صافي الدين عبد الحميد، نظرية العقد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 390.

الاقتصاد الصناعي وظهور عدم التوازن بين الأطراف المتعاقدة، أدت إلى مراجعة هذا التصور المثالي للحرية التعاقدية.

فبالنظر إلى كيفية تحديث المبادئ العقدية التقليدية، ورصد انعكاسات التحولات الاقتصادية عليها، مع تحليل المبادئ المستحدثة التي أملتها ضرورات الواقع الجديد، وذلك بالاعتماد على أمثلة عملية وإحالات مرجعية دقيقة.

الفرع الأول: شرح مبدأ الحرية التعاقدية التقليدي

يتضمن مبدأ الحرية التعاقدية أربعة عناصر أساسية:

- حرية التعاقد من عدمه: أي حرية الفرد في إبرام العقد أو الامتناع عنه.
- حرية اختيار الطرف الآخر: أي حرية الشخص في اختيار من يتعاقد معه.
- حرية تحديد مضمون العقد: أي الاتفاق على الشروط التي يرتضيها الطرفان.
- حرية تعديل العقد أو إنهائه: وفقا لما يتفق عليه الطرفان.

فقد كانت هذه الحرية في الفكر الكلاسيكي مطلقة ومعمول بها، وكان العقد يُنظر إليه كنتيجة لإرادتين متساويتين في القوة والمعرفة.

أولا :تأثير التحولات الاقتصادية

مع الثورة الصناعية ظهر التباين الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد والشركات الكبرى، حيث أدى هذا إلى ظهور ما يسمى بـ "العقود الاذعانية" من خلال فرض العقد من طرف قوي اقتصادياً ولا يملك الطرف الآخر سوى القبول أو الرفض دون نقاش[1].

[1] محمد شتا، العقد وتطبيقاته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 110.

هذا الواقع فرض على التشريعات التدخل لحماية الطرف الضعيف عبر تقنين بعض شروط العقود والحد من الحرية المطلقة في التعاقد.

ففرضت القوانين المتعلقة بحماية المستهلك على الموردين احترام شروط معينة وعدم استغلال جهل المستهلك، كما وضع قانون العمل ضوابط على عقود الشغل حمايةً للعامل كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية[1].

ولعلى من الأمثلة العملية في هذا الصدد نذكر:

-**عقد الاشتراك في خدمة الهاتف النقال:** الذي يتم عبر شروط معدّة مسبقاً من الشركة دون أن يكون للمستهلك إمكانية التفاوض حول تفاصيلها.

-**عقود الشغل:** لا يستطيع العامل التفاوض حول كل بنود العقد، بل تفرضها إلى حد كبير قوانين العمل واللوائح الاجتماعية.

ثانيا: تطور الحرية التعاقدية

لم يتم التخلي عن مبدأ الحرية التعاقدية، بل أصبح يُفهم بشكل أكثر توازناً. فالحرية الآن تقف عند حدود حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، بما ينسجم مع مفاهيم العدالة التعاقدية الحديثة.[2]

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية

لطالما ارتبطت فكرة حسن النية بالعقد منذ أقدم العصور، فهي تعبير عن القيم الأخلاقية التي تحكم المعاملات بين الناس. وقد ظهر مبدأ حسن النية في بداياته في ظل الرومان، حيث كان "حسن النية" (Bona Fides) أساساً للثقة والصدق في تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الأنظمة الحديثة، خاصة مع تصاعد

[1] عبد العزيز الفقيه، قانون العمل: المبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 205.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 320.

التحولات الاقتصادية والاجتماعية، أصبح مبدأ حسن النية ليس مجرد قيمة أخلاقية اختيارية، بل قاعدة قانونية ملزمة تفرض نفسها بقوة على أطراف العقد أثناء التفاوض، الإبرام، وحتى التنفيذ.

أولا :مفهوم **حسن النية:**

يُعتبر حسن النية من المبادئ الأساسية في القانون المدني، ويقصد به التصرف بصدق وأمانة دون غش أو تحايل أثناء ممارسة الحقوق أو تنفيذ الالتزامات[1].

وقد نصت أغلب التشريعات على هذا المبدأ لضمان تحقيق العدالة ومنع الإضرار بالغير، فعرّف الفقهاء حسن النية بأنه "الاعتقاد الصحيح بأن الشخص يتصرف وفقًا للقانون، دون نية الإضرار بالآخرين"[2].

ويُستشف هذا المفهوم من القواعد العامة للأمانة والنزاهة التي تحكم العلاقات القانونية، بحيث المتعاقدون بالتعامل بحسن نية أثناء التفاوض وإبرام العقد وتنفيذه، وهو ما يكرسه مثلًا نص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن "العقود يجب أن تنفذ بحسن نية".

أما في القانون الجزائري، فقد أشار المشرّع إلى حسن النية في عدة نصوص، من بينها المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تُلزم بالتعويض عن كل خطأ يسبب ضررًا للغير إذا لم يكن التصرف قائما على حسن النية[3].

ويظهر أثر حسن النية بوضوح كذلك في حماية الحيازة، حيث يُعتبر الحائز حسن النية من يتمسك بحيازة الشيء دون علمه بعيب في سنده أو بوجود منازع أقوى حقًا منه.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 488.

[2] محمد حسنين، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 275.

[3] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم سالف الذكر.

يؤكد الفقه الحديث أن حسن النية لا يكفي أن يكون مجرد شعور داخلي، بل يجب أن يظهر عبر السلوك الظاهر والمواقف التي يمكن تقييمها موضوعيًا. وبالتالي، لا يُعذر الشخص الذي يدّعي حسن النية إذا كان بإمكانه أن يتحقق من وضع قانوني معيّن لكنه أهمل ذلك عن تهاون[1].

ثانيا :تطور مبدأ حسن النية في ظل التحولات الاقتصادية

يُعدّ مبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية التي قامت عليها النظم القانونية القديمة والحديثة على حد سواء، حيث يُمثل قاعدة أخلاقية وقانونية تُلزم الأطراف بالتصرف بنزاهة وشرف في جميع مراحل العلاقة القانونية[2] وقد اختلفت النظرة إلى هذا المبدأ باختلاف تطور المجتمعات وتحول أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن جوهره ظل ثابتًا كضرورة لضمان الثقة والعدل في التعاملات.

وقد اعتبر القانون الروماني من أوائل النظم التي كرّست حسن النية كمعيار في تنفيذ الالتزامات، حيث ألزم القاضي بمراعاة هذا المبدأ عند البتّ في المنازعات[3].

ولم يكن الفقه الإسلامي بعيدًا عن هذا الاتجاه، بل سبق إليه حين جعل الصدق والأمانة قواعد ثابتة في التعاقدات، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[4]، وهو ما يؤكد أهمية حسن النية كمرتكز لضمان استقرار المعاملات.

ومع تطور الفكر القانوني خلال العصور الحديثة، وتزايد أهمية العقود في الحياة الاقتصادية، أخذ مبدأ حسن النية يتطور من مجرد واجب أخلاقي إلى التزام قانوني مؤطر، تفرضه القوانين الوضعية لحماية أطراف العلاقة التعاقدية من الغش والتحايل[5].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 198.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 715.

[3] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 232.

[4] سورة المائدة، الآية 1.

[5] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1962، ص 312.

كما أن التحولات الاقتصادية الكبرى، خاصة تلك المرتبطة بالثورات الصناعية والتجارية، ثم ظهور العولمة والاقتصاد الرقمي، قد أثّرت بشكل مباشر في مضمون هذا المبدأ، سواء من حيث مجالات تطبيقه أو من حيث مدى التوسع في إلزام الأطراف به، مما أكسبه أبعادًا جديدة تتماشى مع تعقيد العلاقات القانونية في العصر الحديث.

لذلك فإن دراسة تطور مبدأ حسن النية في ظل التحولات الاقتصادية تكتسي أهمية بالغة لفهم كيف استطاعت النظم القانونية أن توفق بين حماية الحرية التعاقدية وضمان العدالة في المعامع تعقد العلاقات الاقتصادية وكثرة العقود الطويلة الأمد (مثل عقود التمويل الدولي، عقود التوريد الكبرى، عقود الخدمات عبر الإنترنت...)، فأصبح واضحاً أن الالتزام الشكلي بتنفيذ البنود لم يعد كافياً لضمان العدالة، وبالتالي توسع مفهوم حسن النية ليشمل[1]:

- **حسن النية في مرحلة التفاوض:** يلتزم الأطراف بعدم التلاعب أو تقديم معطيات مغلوطة أثناء مرحلة التفاوض، وإلا تحملوا المسؤولية حتى قبل إبرام العقد.
- **حسن النية في الإبرام:** يجب ألا يُدرج أحد الطرفين شروطاً تعسفية أو مفاجئة للطرف الآخر.
- **حسن النية في التنفيذ** :التنفيذ لا يكون آلياً، بل يجب أن يراعي حسن النية الطرفان أي التوازن بين المصالح، وعدم الإضرار المتعمد بالطرف الآخر.
- **حسن النية في إنهاء العقد:** حتى عند فسخ العقد، لا يجوز أن يتم ذلك بنية الإضرار بالطرف الثاني أو استغلال ظروفه الضعيفة، عبر هذا المبدأ الحيوي الذي يُعد بمثابة صمام أمان للعلاقات القانونية.

[1] لعجال مداني، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال يه في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 185 وما بعدها.

ثالثا: المظاهر الحديثة لتطبيق مبدأ حسن النية

في هذا الإطار لم يعد حسن النية مقتصراً على مرحلة تنفيذ العقد فقط، بل امتد ليشمل مراحل التفاوض وإبرام العقد، وظهر له تطبيقات حديثة تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة. فصار يُفرض على الأطراف أثناء المفاوضات واجب كشف المعلومات الجوهرية، وتحاشي إخفاء الحقائق التي من شأنها التأثير على رضا الطرف الآخر.

كما أضحى مبدأ حسن النية يفرض التزامات تتجاوز النصوص الصريحة للعقد، مثل الالتزام بالتعاون، والامتناع عن الإضرار المتعمد بمصالح الطرف الآخر، مما رسخ دور القضاء في مراقبة التنفيذ السليم للعقود وفقاً لمتطلبات العدالة والإنصاف.

وتتجلى مظاهر هذا التطور في عدة ميادين معاصرة أبرزها: العقود الإلكترونية، عقود الاستهلاك، عقود التأمين، وعقود العمل، حيث أصبح حسن النية عنصراً محورياً لضمان حماية الطرف الأضعف وتحقيق التوازن العقدي.

وفي ضوء ذلك يظهر أن مظاهر تطبيق حسن النية في العصر الحديث لم تعد تقتصر على مجرد الالتزام بعدم الغش، بل تطورت لتصبح آلية فاعلة لتحقيق العدالة العقدية ومواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[1].

1- العقود الالكترونية

مع تطور التكنولوجيا وظهور التجارة الإلكترونية، أصبح لزامًا على القوانين أن تواكب هذا التغيير، وبرزت أهمية مبدأ حسن النية لضمان العدالة في المعاملات الإلكترونية، ومن أبرز مظاهر تطبيق هذا المبدأ نذكر:

[1] لعجال مداني، المرجع السابق، ص 185 وما يعدها.

أ-الالتزام بالإفصاح الكامل عن المعلومات

يلتزم الطرف المتعاقد عبر الوسائل الإلكترونية بالكشف عن جميع المعلومات الجوهرية التي من شأنها التأثير على رضا الطرف الآخر، مثل مواصفات المنتج أو شروط البيع أو الضمانات، فإخفاء المعلومات أو تقديم بيانات مضللة يُعد إخلالاً بحسن النية[1].

ب-الالتزام بالصدق في التفاوض الإلكتروني

يفرض مبدأ حسن النية على الأطراف التصرف بصدق أثناء مراحل التفاوض عبر الإنترنت، حيث يجب عدم تقديم عروض وهمية أو استخدام وسائل احتيالية للإيقاع بالطرف الآخر.

ج- حماية المستهلك الإلكتروني

تُعتبر حماية المستهلك في العقود الإلكترونية مظهراً أساسياً لتطبيق مبدأ حسن النية، حيث تلتزم الشركات والموردون بتقديم العقود والشروط بوضوح، وتمكين المستهلك من التراجع ضمن مدد معينة دون تحميله أعباء تعسفية.

د- الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية

بعد إبرام العقد الإلكتروني، يجب على الطرفين تنفيذ التزاماتهما بجدية ووفق ما تم الاتفاق عليه دون محاولة التملص أو التذرع بتعقيدات إلكترونية للتنصل من الالتزام.

هـ-احترام سرية المعلومات

في التعاملات الإلكترونية، يُلزم مبدأ حسن النية بعدم استغلال المعلومات الشخصية أو التجارية التي يحصل عليها أحد الأطراف خلال التفاوض أو التعاقد، كما يوجب عدم تسريب هذه البيانات لأي جهة أخرى بدون موافقة صريحة.

[1] حسام الدين عبد الهادي، التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 102.

و- احترام قواعد الأمان الإلكتروني

يُعتبر اتخاذ إجراءات الحماية الإلكترونية من مظاهر حسن النية، بحيث يلتزم الطرف بتأمين المنصات الإلكترونية من الاختراقات أو القرصنة التي قد تضر بالمتعاملين معه.

2- العقود الاستهلاكية

تُعد عقود الاستهلاك من أهم مجالات القانون المدني التي برز فيها مبدأ حسن النية بصورة واضحة في العصر الحديث، بالنظر إلى اختلال موازين القوى بين المهني والمستهلك. ولأجل تحقيق التوازن وضمان حماية المستهلك، كرّست التشريعات الحديثة عدة مظاهر لتطبيق مبدأ حسن النية في هذه العقود، ومن أهمها:

أ-الالتزام بالإعلام المسبق

يُفرض على المورد أو المحترف إعلام المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة بشكل واضح وصحيح، بما في ذلك السعر، والمواصفات، وشروط الضمان، وحقوق التراجع، حتى يتمكن المستهلك من اتخاذ قراره عن علم ودون غبن، ويُعد الإخلال بهذا الالتزام مخالفة لحسن النية[1].

ب-حماية المستهلك من الشروط التعسفية

تعتبر الشروط التعسفية التي يفرضها المورد في العقد غير قابلة للتنفيذ إذا كانت تضع المستهلك في وضع غير متوازن بشكل غير عادل.

وقد نصت العديد من التشريعات على بطلان هذه الشروط حماية لحسن النية وتحقيقاً للعدالة التعاقدية.[2]

[1] مصطفى كمال طه، حماية المستهلك في العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 115.

[2] محمد شكري، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 77.

ج- الحق في التراجع (حق العدول)

في عقود الاستهلاك، خاصة عن بعد أو خارج المحلات التجارية، يُمنح المستهلك الحق في العدول خلال مهلة معينة دون تحمل أية أعباء أو مبررات، تطبيقًا لمبدأ حسن النية الذي يقتضي مراعاة تردد المستهلك وعدم استغلال جهله أو تسرعه.[1]

د- الالتزام بالتنفيذ السليم للعقد

يفرض مبدأ حسن النية على المورد تنفيذ التزاماته بشكل دقيق ومطابق لما تم الاتفاق عليه، خاصة فيما يتعلق بتسليم السلع أو تقديم الخدمات بالمواصفات المتفق عليها ودون مماطلة أو تأخير غير مبرر.

هـ- حماية المستهلك من الإعلانات المضللة:

تُعتبر الإعلانات جزءًا من التعاقد مع المستهلك، ويُعد تقديم معلومات كاذبة أو مبالغ فيها إخلالًا بمبدأ حسن النية، مما يُرتب مسؤولية المورد تجاه المستهلك.[2]

و- الالتزام بالشفافية وخدمة ما بعد البيع

يقضي حسن النية بأن يقدم المورد للمستهلك كل التوضيحات الخاصة باستخدام المنتج أو صيانته لاحقًا، وتوفير خدمة ما بعد البيع بشكل فعّال وصادق، تعزيزًا لثقة المستهلك وضمانًا لحقوقه.

3- عقود التأمين

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين، ويُقصد به التزام الطرفين، لا سيما المؤمن له، بالتصرف بصدق وأمانة منذ لحظة التفاوض وحتى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد[3]،

---

1 عبد الحميد الشواربي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 132.

[2] حسام الدين عبد الهادي، التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 124.

[3] عبد العزيز بن سعيد، "مبدأ حسن النية في العقود"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 23، 2020، ص، 45.

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 107 من القانون المدني، التي تنص صراحة على وجوب تنفيذ العقد بحسن نية[1].

أ-الالتزام بالإعلام والإفصاح

يلتزم المؤمن له عند إبرام عقد التأمين بالإفصاح الكامل عن جميع الظروف والوقائع الجوهرية المتعلقة بالخطر محل التأمين، وهي المعلومات التي تسمح للمؤمن بتقدير صحيح للخطر وتحديد شروط العقد. وقد جاء هذا الالتزام بشكل واضح في المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث ينص على أن المؤمن له يلتزم بالإجابة بدقة على الاستبيان الذي يقدمه المؤمن، ويُرتب القانون الجزائري جزاءات على الإخلال بهذا الالتزام حسب ما إذا كان ذلك بسوء نية أو بحسن نية.[2]

فإذا كان الإخلال غير متعمد (بحسن نية)، يجوز للمؤمن طلب تعديل العقد أو فسخه مع إعادة جزء من الأقساط، أما إذا ثبت سوء النية، فإن العقد يُبطل ويُحرم المؤمن له من التعويض، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المحصلة.[3]

ب-الشفافية ومنع الشروط التعسفية

تفرض قواعد حسن النية على المؤمن التزامًا بالإعلام الواضح والصريح بشأن شروط العقد، مع تفادي إدراج شروط تعسفية أو مبهمة قد تضر بالمؤمن له خاصة في حال عدم خبرته القانونية. كما أن المبدأ يفرض تفسيرا ضيقا للشروط الغامضة لصالح المؤمن له باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

وقد أكدت بعض الدراسات الفقهية أن المشرع الجزائري يُلزم المؤمن بالإفصاح حتى في الحالات غير المنصوص عليها صراحة، انطلاقًا من متطلبات حسن النية التعاقدية.

[1] أنظر المادة *107*، من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

[3] لقمان بومزبر، "الالتزام بالإعلام في عقد التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 491.

4- عقود العمل

يُعدّ مبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية التي تحكم تنفيذ العقود بصفة عامة، غير أنّه يكتسي أهمية خاصة في مجال علاقات العمل، نظرًا للطبيعة الإنسانية والاجتماعية لهذا النوع من العقود، والتي تفرض التوازن والعدل بين طرفين غير متكافئين من حيث القوة الاقتصادية. ففي ظل تطورات سوق العمل وتزايد مرونة علاقات الشغل، ظهرت تطبيقات حديثة لهذا المبدأ تهدف إلى تحقيق حماية أكبر للعامل وتعزيز التعاون داخل العلاقة التعاقدية.

أ-التزام العامل بالولاء وعدم الإضرار بمصالح صاحب العمل

يُنتظر من العامل أثناء تنفيذ عقد العمل أن يتحلى بولاء مهني لصاحب العمل، وهذا يدخل ضمن مقتضيات حسن النية. ويتجاوز هذا الالتزام مجرد أداء العمل المتفق عليه، ليشمل الحرص على عدم الإضرار بمصالح المستخدم سواء أثناء الخدمة أو بعدها.

يظهر مبدأ حسن النية في التزام العامل بعدم إفشاء أسرار المؤسسة، وهي قاعدة مستقرّة حتى في غياب نص صريح بالعقد، لما لها من أثر مباشر على استقرار علاقة العمل.[1]

يتجلى حسن النية في امتناع العامل عن منافسة ربّ العمل، سواء أثناء فترة العمل أو بعدها إذا اتفق على ذلك ضمن بند عدم المنافسة.[2]

يلتزم العامل كذلك بعدم استغلال موارد المؤسسة لأغراض شخصية أو لأطراف خارجية، وهو واجب أخلاقي ومهني ينبثق من مبدأ حسن النية.[3]

[1] عبد العزيز بخوش، شرح قانون العمل الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 131.

[2] زروقي محمد، التزامات العامل في قانون العمل، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2019، ص 98.

[3] أحمد محرز، الواجبات المهنية في علاقة العمل، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 75.

ب-التزام صاحب العمل بحماية الكرامة الشخصية للعامل

لم يعد حسن النية مقتصرًا على الجانب المالي أو التنظيمي في عقد العمل، بل امتد ليشمل الأبعاد الإنسانية، ومنها احترام كرامة العامل وصون حقوقه الأساسية.

يتمثل حسن النية في التزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل خالية من التمييز أو التحرش أو المعاملة المهينة، انسجامًا مع التشريعات الجزائرية والاتفاقيات الدولية[1].

يجب على صاحب العمل التعامل مع العامل باحترام، وتجنب كل ما من شأنه المساس بكرامته، حتى في حالة ارتكابه خطأ مهني، فالعقوبة يجب أن تكون متناسبة وإنسانية.

يعكس التزام ربّ العمل بالحوار مع العامل أو ممثليه في حالات النزاع أو إعادة التنظيم مظهرًا من مظاهر حسن النية الحديثة، خاصة في سياق تسريح العمال أو تعديل شروط العمل[2].

ج- حسن النية في مراحل ما قبل التعاقد

لم يعد مبدأ حسن النية مقتصرًا على تنفيذ العقد فقط، بل أصبح يمتد إلى مرحلة التفاوض والتعاقد، وهو ما أقرته بعض الاتجاهات الفقهية الحديثة.

يفرض مبدأ حسن النية على صاحب العمل الكشف عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالوظيفة، كطبيعة المهام والمخاطر المحتملة، وفي المقابل يُنتظر من العامل أن يكون صادقًا في تقديم مؤهلاته وخبراته دون غش أو تدليس احترامًا لمبدأ الشفافية في العلاقة التعاقدية[3].

أما في القانون الجزائري فرغم غياب نص صريح يُقرّ بمسؤولية الطرف المسيء أثناء مرحلة التفاوض، إلا أن القضاء يمكنه التكييف على أساس المسؤولية التقصيرية عند توفر الغش أو التدليس، حيث جاءت

[1] أنظر المادة 48 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 20 جمادي الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006 م.

[2] الاتفاقية الدولية رقم 158 بشأن إنهاء العمل، منظمة العمل الدولية، 1982.

[3] ناصري رابح، الإرادة التعاقدية في علاقات العمل، مجلة القانون، العدد 02، جامعة سطيف، 2022، ص 112.

المادة بالصياغة التالية " كل فعل يرتكبه الانسان عن خطأ ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سبب الضرر بالتعويض[1].

حسن النية في إنهاء علاقة العمل

إنّ إنهاء عقد العمل يُعدّ مرحلة حرجة، قد تنشأ فيها تجاوزات من الطرف القوي (عادةً صاحب العمل)، مما يستدعي تدخل مبدأ حسن النية لضمان إنهاء عادل ومتوازن.

يقتضي حسن النية من صاحب العمل أن يُبيّن مبررات موضوعية للفصل التأديبي، وألا يكون القرار تعسفيًا أو انتقاميًا.

من مظاهر حسن النية أيضًا منح العامل مهلة زمنية معقولة للتكيّف مع قرار الفصل أو البحث عن فرصة بديلة، كما هو معمول به في أنظمة العدالة الاجتماعية الحديثة، وعلى العامل عند مغادرته العمل احترام واجب الإشعار المسبق وعدم الإضرار المقصود بسير المؤسسة[2].

المبحث الثالث: ظاهرة التخصص التشريعي لمسايرة التحولات الاقتصادية

شهد العالم منذ العقود الأخيرة تسارعاً في وتيرة التحولات الاقتصادية، سواء على المستوى العالمي أو الوطني، وهو ما أفرز بيئة اقتصادية جديدة تتسم بالتعقيد والتخصص والانفتاح، وقد أصبحت التشريعات العامة ذات الطابع الكلاسيكي عاجزة عن ضبط هذا الواقع الجديد نظراً لعموميتها وتجريدها، مما دفع المشرعين في مختلف الدول وعلى غرارها الجزائر إلى تبني نهج "التخصص التشريعي" أي إصدار قوانين خاصة ذات طابع تقني وتنظيمي دقيق تتلاءم مع خصوصية الأنشطة الاقتصادية الحديثة، وقد أملى هذا النهج دوافع عديدة يمكن حصرها في السياق العالمي للتحولات الاقتصادية من جهة، وفي محدودية التشريع العام من جهة ثانية.

[1] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر المادة 66 من قانون العمل الجزائري سالف الذكر.

المطلب الأول :التحولات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على السياسات التشريعية

لقد كان لتطور الاقتصاد العالمي دور حاسم في إعادة تشكيل وظائف الدولة والمشرّع. فمع بروز نظام السوق المفتوحة والرقمنة المالية، أصبح على الدول أن تواكب هذه المتغيرات من خلال أطر قانونية مرنة، متخصصة، وقادرة على خلق توازن بين الانفتاح الاقتصادي وحماية المصالح الوطنية.

الفرع الأول: العولمة الاقتصادية وتحديات السيادة التشريعية

العولمة الاقتصادية هي انفتاح الأسواق الوطنية على الاقتصاد العالمي، في إطار تحرير المبادلات التجارية، حرية تنقل رؤوس الأموال، واندماج المؤسسات الاقتصادية على المستوى العالمي[1].

فرضت العولمة على الدول النامية ومنها الجزائر ملاءمة قوانينها مع متطلبات الانفتاح التجاري، بما فيها تحرير الأسعار فتح الأسواق أمام المنافسة، وحماية الاستثمار الأجنبي، وقد رافق ذلك تحول جذري في وظيفة القانون من كونه أداة داخلية لتنظيم العلاقات إلى كونه أداة استقطاب اقتصادي وضمان استقرار المعاملات[2]، ومن الأمثلة التشريعية نذكر:

- مراجعة قانون المنافسة الجزائري بموجب الأمر 03-03 لضمان شفافية السوق، ومكافحة الممارسات المنافية لها.
- سن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تماشياً مع متطلبات حرية الاستثمار وضمان المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.

كما فرض تطور الاقتصاد الرقمي أنماط تنظيمية جديدة، باعتباره مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية في إنجاز المعاملات، الإنتاج، التوزيع، والتسويق[3].

---

[1] نبيل زكري، اقتصاد العولمة وتحديات التشريع الوطني، دار هومة، الجزائر، 2021، ص27.

[2] عبد الكريم بلحاج، تحولات السيادة القانونية في ظل العولمة، مجلة الفكر القانوني، العدد 15، 2019، ص 44.

[3] مداح سامية، الاقتصاد الرقمي والتحول القانوني في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 18، 2022، ص 90.

فضلا عن تطور التكنولوجيا الذي أدى إلى تحول عميق في طبيعة النشاط الاقتصادي، حيث أصبحت المعاملات تُجرى عبر الإنترنت وتستخدم فيها أدوات غير تقليدية مثل العملات الرقمية والعقود الذكية، مما استدعى تدخل المشرع من خلال تشريعات جديدة تغطي هذا الفراغ القانوني وتؤطر أنشطة كانت خارج نطاق التنظيم القانوني الكلاسيكي.

- إصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي عرّف العقد الإلكتروني، ونظّم التوقيع الرقمي، وحماية بيانات المستهلك.
- إدراج جرائم جديدة ضمن قانون العقوبات، مثل الاحتيال الإلكتروني واختراق الأنظمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: قصور التشريع العام أمام خصوصيات النشاط الاقتصادي

بالرغم من أن القواعد العامة في القانون المدني والتجاري تشكّل الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم العلاقات القانونية، إلا أن الطبيعة المعقدة والمتجددة للنشاط الاقتصادي جعلت من هذه القواعد أداة غير كافية. فقد ظهرت قطاعات جديدة تتطلب تنظيماً دقيقاً، تقنياً، ومفصلاً لا يمكن أن توفره إلا التشريعات المتخصصة.

أولا: محدودية القواعد العامة في مواكبة التحولات الاقتصادية

القواعد العامة في القانون المدني رغم مرونتها تفتقر إلى القدرة على الإحاطة بمقتضيات قطاعات مثل الأسواق المالية، العقود المصرفية، أو التأمين. فهي تعتمد على مفاهيم تقليدية مثل العقد، الخطأ، والالتزام، في حين أن المعاملات الاقتصادية الحديثة تتطلب أدوات قانونية دقيقة مثل الإفصاح المالي، تقييم المخاطر، الحوكمة، والامتثال الضريبي[1].

- لا يمكن للقواعد العامة تنظيم عقود المشتقات المالية أو عمليات البورصة نظراً لتعقيدها وخضوعها لظروف السوق والاحتمالات.

[1] دباش ليلى، حدود القانون المدني في ضبط العلاقات الاقتصادية الحديثة، مجلة القانون الاقتصادي، العدد 11، 2020، ص 71.

- تشريعات مثل القانون 11-04 الخاص بالمنافسة توفر قواعد فنية دقيقة غير متوفرة في القانون المدني.

ثانياً: بروز مفاهيم قانونية اقتصادية جديدة تستدعي تأطيراً خاصاً

مع تطور الاقتصاد، ظهرت مفاهيم جديدة تتطلب أنظمة قانونية خاصة، ومن بينها:

- الاستثمار الأجنبي المباشر
- المؤسسات الناشئة
- التمويل التشاركي
- التحول الرقمي والإدماج المالي

المشرع الجزائري استجاب تدريجياً لهذه التطورات، من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم هذه المجالات، على غرار:

- القانون التوجيهي للمؤسسات الناشئة والابتكار (ضمن الاستراتيجية الرقمية الوطنية).
- اعتماد قانون خاص للتمويل الإسلامي داخل البنوك العامة وفقًا لتعليمات بنك الجزائر رقم 20/02.

المطلب الثاني: تجليات التخصص التشريعي في مواجهة التحولات الاقتصادية

لم يقتصر التخصص التشريعي على كونه مجرد استجابة ظرفية للتحولات الاقتصادية، بل أصبح توجهاً تشريعياً استراتيجياً يهدف إلى بناء نظام قانوني قادر على التكيف مع الديناميكيات الاقتصادية الحديثة. وقد تجسدت هذه الظاهرة في ظهور نصوص قانونية خاصة بعدة قطاعات اقتصادية، تميزت بالدقة والوضوح والمهنية، ما ساهم في توفير بيئة قانونية ملائمة لجذب الاستثمار، حماية المستهلك، وضمان شفافية السوق، حيث تظهر هذه التجليات من خلال رصد التشريعات الاقتصادية المتخصصة من جهة، وقياس أثرها على الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي من جهة أخرى.

الفرع الأول: ظهور تشريعات اقتصادية متخصصة لضبط النشاط الاقتصادي

فرضت طبيعة الأنشطة الاقتصادية الحديثة على المشرع تجاوز النصوص العامة وإصدار قوانين تقنية تراعي خصوصية كل قطاع على حدة، سواء تعلق الأمر بالاستثمار، البنوك، المنافسة، التجارة الإلكترونية أو الصرف، وقد أفضى ذلك إلى تشكل ترسانة تشريعية قطاعية تعكس مبدأ "التشريع حسب الموضوع".

فقانون النقد والقرض مثلا هو النص القانوني الذي يحدد الإطار العام لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويخضعه لرقابة بنك الجزائر ويضع معايير تمويل الاقتصاد الوطني[1]، حيث يمثل هذا القانون نموذجاً واضحاً للتشريع المتخصص، إذ ينظم حصرياً السياسة النقدية، شروط الترخيص للبنوك، الرقابة المصرفية، ومهام بنك الجزائر، وقد تم تعديله عدة مرات لمواكبة التغيرات مثل إدراج الصيرفة الإسلامية، والتمويل التكنولوجي[2].

أولا: قانون الصرف وقانون الاستثمار

تخصص المشرع بإصدار قانونين مختلفين لتنظيم مجالين مرتبطين بالاقتصاد الخارجي: قانون الصرف الذي ينظم العمليات المالية مع الخارج، وقانون الاستثمار الذي يحدد الإطار القانوني لجلب الرساميل الأجنبية.

[1] سعيد بولحية، قانون النقد والقرض في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 35.

[2] بدءً بالقانون 90-10، مرورا بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي عدّل ووسع من مهام بنك الجزائر في مراقبة النظام البنكي ومكافحة تبييض الأموال، وصولا إلى القانون 23-09، المعروف بالقانون النقدي والمصرفي، جاء بعدة مستجدات تهدف إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي في الجزائر وتحسين شفافيته .من بين أهم التغييرات: توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، منح صلاحيات جديدة لبنك الجزائر، وتعزيز دور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف .كما يهدف القانون إلى مواكبة التحولات التي يشهدها القطاع المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية، ورقمنة المدفوعات، والشمول المالي.

- قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الذي تبنّى مبادئ حديثة كالشفافية، تكافؤ الفرص، وضمان التحكيم الدولي[1].
- تنظيم العمليات المالية مع الخارج بموجب الأمر 96-22، الذي وضع ضوابط لتحويل الأرباح، والتصريح بالعملات الأجنبية، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني من تهريب رؤوس الأموال[2].

ثانيا: أثر التخصص التشريعي على الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي

إن القيمة العملية للتخصص التشريعي لا تكمن فقط في وجود نصوص قانونية مفصّلة، بل في قدرته على توفير وضوح وشفافية في القواعد القانونية، مما يعزز من ثقة الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا محليين أو أجانب، في النظام القانوني الوطني.

1- تعزيز الأمن القانوني للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين

الأمن القانوني هو ضمان استقرار النصوص القانونية ووضوحها وتوقع نتائج تطبيقها، مما يسمح للمتعامل الاقتصادي بتقدير المخاطر واتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.[3]

التخصص التشريعي يوفر قواعد دقيقة ومنظمة لقطاعات معينة، ما يسهل على المستثمرين فهم بيئة الأعمال، ويدعم مبدأ الشفافية، ويقلص من النزاعات والتأويلات القانونية.

قانون الاستثمار الجديد ألزم السلطات بمنح رخصة الاستثمار خلال 30 يوماً، وهو أجل واضح ومحدد يُكسب المتعامل ثقة في الإدارة والقانون.[4]

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[2] رابح قيدوم، قانون المنافسة: المبادئ والتطبيقات في القانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2021، ص 81.

[3] سامي بلغيث، الأمن القانوني ودوره في تحسين مناخ الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2022، ص 93.

[4] المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر.

2- تحقيق الاستقرار الاقتصادي عبر التنظيم القانوني الدقيق

تشريعات اقتصادية متخصصة تساهم في ضبط السوق، تقليل المضاربة، ومنع الاحتكار، كما توفر قواعد لتسوية النزاعات بالطرق البديلة (كالتحكيم والوساطة)، ما يدعم دورة المال والاستثمار وقد اعتمدت الجزائر على مبدأ التحكيم الدولي في العقود الاستثمارية الكبرى، ضمن قانون الاستثمار، يعكس توجهها نحو ضمان استقرار طويل الأمد في التزاماتها القانونية.[1]

[1] معطا عادل، التحكيم في عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة، دار الأكاديمية، الجزائر،2021، ص 122.

خاتمة

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى تحليل كيفية تأثير التحولات الاقتصادية على العقد المدني في القانون الجزائري، ومن خلال تحليل معمق للنصوص القانونية والسياقات الاقتصادية، تبيّن أن مبدأ سلطان الإرادة، الذي كان يُعد حجر الزاوية في النظرية التقليدية للعقد المدني، فقد عرف تراجعًا واضحًا بفعل التحولات الاقتصادية الحديثة، وبالإجابة عن الإشكالية المحورية "كيف أثرت التحولات الاقتصادية على العقد المدني؟"، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أُتبعت بمجموعة من الاقتراحات كما يلي:

أولًا: أهم النتائج المتوصّل إليها

1. تراجع مبدأ سلطان الإرادة لصالح تدخل المشرّع بمزيد من القواعد الآمرة لحماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.
2. ضعف حرية التعاقد في بعض المجالات، لا سيما العقود الاستهلاكية وعقود الإذعان، نتيجة اختلال التوازن بين الأطراف.
3. تعاظم دور الدولة كفاعل اقتصادي وتنظيمي، من خلال فرض تشريعات تهدف إلى حماية الطرف الضعيف وتحقيق العدالة التعاقدية.
4. مرونة العقد المدني في التكيّف مع التغيرات الاقتصادية، وهو ما ينعكس في تعديلات تشريعية مستمرة تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق.
5. بروز دور القاضي كضامن للتوازن العقدي من خلال سلطته في تعديل أو إلغاء الشروط المجحفة.
6. الحاجة إلى منظور تكاملي بين القانون والاقتصاد في فهم وتحليل بنية العقد المدني.

ثانيًا: الاقتراحات

1. مواصلة إصلاح المنظومة التشريعية لضمان انسجام قواعد العقد المدني مع التحولات الاقتصادية المتسارعة.

2. تعزيز دور القضاء في مراقبة ومراجعة الشروط العقدية المجحفة بما يكرّس عدالة العقد.
3. نشر الثقافة القانونية لدى الفاعلين الاقتصاديين لرفع الوعي بالحقوق والالتزامات التعاقدية في ظل بيئة اقتصادية متغيرة.
4. وضع نماذج تعاقدية ملائمة للواقع الاقتصادي تحفظ مصالح الطرف الضعيف وتعزز الشفافية.
5. تشجيع البحث العلمي متعدد التخصصات الذي يربط بين النظرية القانونية والتحولات الاقتصادية المعاصرة.

وبناءً عليه يُمكن القول إن العقد المدني في الجزائر قد أصبح أداة قانونية مرنة، لا تتشكل فقط بإرادة الأطراف، بل تتأثر كذلك بمحددات اقتصادية متجددة، مما يفرض تبنّي مقاربة قانونية حديثة توفّق بين حرية التعاقد والعدالة الاجتماعية، والتوازن الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ/ الدساتير:

- الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/ المعاهدات الدولية:

-الاتفاقية الدولية رقم 158 بشأن إنهاء العمل، منظمة العمل الدولية، 1982.

ج/ القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (ج ر عدد 17-1990)، والمصحح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38-1990 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق
- بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2 فيفري 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار.
- القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 106.
- القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المواد من 54 إلى 119.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

د/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 22-269 المؤرخ في 6 سبتمبر 2022، المتعلق بكيفيات تطبيق قانون الاستثمار.

ثانيا: الاجتهاد القضائي

-بن رجدال آمال، إطار تطوّر القانون: قراءات فقهية جديدة، المحكمة العليا، الجزائر، 2021.

-قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، رقم 723478، بتاريخ 15 ماي 2012، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2013.

ثالثا: الكتب

- أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي والمقارن، دار المعرفة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2000.
- أحمد محرز، الواجبات المهنية في علاقة العمل، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2015.
- حسام الدين عبد الهادي، التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- رابح قيدوم، قانون المنافسة: المبادئ والتطبيقات في القانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2021.
- سعيد بولحية، قانون النقد والقرض في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020.
- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- محمد صبري السعدي، نظرية العقد في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- عادل معطار، التحكيم في عقود الاستثمار الدولية: دراسة مقارنة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2021.
- عبد الحميد الشواربي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول.
- عبد العروسي عبد القادر، الوجيز في القانون الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.
- عبد العزيز الفقيه، قانون العمل: المبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

- عبد العزيز بخوش، شرح قانون العمل الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.
- عبد العزيز فرحات، مبادئ القانون المدني – نظرية العقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- فوزي منصور، القانون الدولي الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد حسنين، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محمد سعدي الصبري، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2004.
- محمد شتا، العقد وتطبيقاته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد شكري، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- محمد صافي الدين عبد الحميد، نظرية العقد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- مراد بن شنان، القانون الدولي الخاص الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- مصطفى السعيد، العولمة والقانون الدولي الخاص، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
- مصطفى كمال طه، حماية المستهلك في العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- نبيل إبراهيم سعد، الوجيز في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- نبيل زكري، اقتصاد العولمة وتحديات التشريع الوطني، دار هومة، الجزائر، 2021.

رابعا :الاطاريح والمذكرات الجامعية

- خمار نريمان، تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2017.
- عبد القادر بوشافة، النظام العام الاقتصادي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

خامسا: المقالات

- زايد محمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2019.
- عبيدة سليمة، مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2013.
- إلياس شوبار، أثر السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2020، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- سي يوسف زاهية حورية، دور المشرع والقاضي في إعادة التوازن المالي للعقد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تمنراست، 2023.
- بورزق أحمد، الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة، جوان 2021.
- بحماوي الشريف، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية –دراسة مقارنة–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، جوان 2014.
- زروقي محمد، تفسير العقد ودور القاضي في تعديل التزامات الأطراف، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، جامعة باتنة 1، 2020.
- لعجال مداني، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال يه في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.
- عبد العزيز بن سعيد، "مبدأ حسن النية في العقود"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 23، 2020.
- لقمان بومزبر، "الالتزام بالإعلام في عقد التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 3، ديسمبر 2016.
- زروقي محمد، التزامات العامل في قانون العمل، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2019.
- رابح ناصري، الإرادة التعاقدية في علاقات العمل، مجلة القانون، جامعة سطيف، العدد 2، 2022.

- عبد الكريم بلحاج، تحولات السيادة القانونية في ظل العولمة، مجلة الفكر القانوني، العدد 15، 2019.
- سامية مداح، الاقتصاد الرقمي والتحول القانوني في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 18، 2022.
- ليلى دباش، حدود القانون المدني في ضبط العلاقات الاقتصادية الحديثة، مجلة القانون الاقتصادي، العدد 11، 2020.
- سامي بلغيث، الأمن القانوني ودوره في تحسين مناخ الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2022.
- سعيد بوهراوة، التحكم في العقود الدولية وأثره على حماية الطرف الضعيف، مجلة الحقوق، العدد 3، 2016.
- قاسمي عماد، تدخل الدولة في القانون الاقتصادي، مجلة المعلومات القانونية، العدد 7، سنة 2021.

سادسا: المحاضرات

- أسماء تخنوني، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، محاضرات في القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2022.